جامعة اكلي محند أولحاج بالبويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# تطبيقات البصمة الوراثية على إثبات أو نفي الجريمة

**مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون**
**تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية**

**من إعداد الطالبتين :**

**- تواتي أمال**

**- وصيف عبير**

**إشراف الأستاذة:**

**- د. غضبان نبيلة**

**لجنة المناقشة**

الدكتورة: عرعار الياقوت .....رئيسا

الدكتورة: غضبان نبيلة .....مشرفا ومقررا

الأستاذ: أوتفات يوسف.....ممتحنا

**السنة الجامعية:** 2022/2021

# شكر وعرفان

﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ﴾

**الآية 19 سورة النمل.**

نحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر والثبات وأمدنا بالقوة والعزم على مواصلة مشوارنا الدراسي وتوفيقه لنا في انجاز هذا العمل, فنحمدك اللهم ونشكرك على نعمتك وفضلك ونسألك البر والتقوى, ومن العمل ما ترضى وسلام على حبيبه وخليله الأمين عليه أزكى الصلاة والسلام.

نشكر الأستاذة غضبان نبيلة التي نالت عناء الإشراف على هذا البحث فكانت خير ناصحة.

كذلك نشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا علينا بقبول مناقشة مذكرتنا.

كما لا أنسى شكر الأستاذ يوسف اوتفات خاصة, على كل ما بذله من مساعدة لنا ولم يبخل علينا بمعلومات أو توجيهات .

# إهداء

إلى من حبهما يعلو فوق كل حب، إلى من قارن الله عزّ وجلّ طاعتهما بطاعته، وأوجب تعالى برهم. إلى أعظم مدرسة حظيت بالتربية في كنفهما، إليك حبيبتي أمي*جويدة * جفّ الزمان وفاض حنين مبسمك، قست القلوب ورق حديد معصمك إليك يا نواة عمري وبصمة حياتي، إليك يا من حملتني وهنا على وهن ويا من فرشتي طريقي بدعوات لتنير دربي وتضيء دنياي.

وإلى من سهر على تعليمي ورعايتي، إلى من جسد الأبوة في كياني،إلى قدوتي ومفخرتي، من أكن له في قلبي كل الحب والاحترام أبي العزيز*سليمان* .

إلى من أفخر وأرفع الرأس شموخا بانتمائي إليهم إلى كل إخوتي *محمد صلاح الدين*, *عبد النور*, وقلبي الصغير*أيوب* .

إلى خير سند خطيبي *الطيب* وكل عائلتي الجديدة *زياني*.

إلى أختي التي لم تنجبها أمي *فاطمة الزهراء* وأختها *إيمان*, والى من شاركتني العمل *عبير*.

إلى كل صديقاتي زميلاتي في المشوار *زينب*, *خديجة*, *سامية*, وابنة عمي *أسماء*.

وإلى كل أقاربي *تواتي* و*بلعيد*.

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع.

*** آمال ***

# إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لاتمام هذه المذكرة

أهدي هذا العمل العلمي المتواضع و ثمرة جهدي :

إلى التي طالما رافقتني بدعواتها و صلواتها و إلى من تحت قدمها تكمن الجنة، أمي الحنون.

الى من جعل مشواري العلمي ممكناً، إلى أبي الرحيم.

الى اخواني و اختي حفظهم الله (حفيظ ، أسماء، رؤوف)

الى زميلتي في المشوار الدراسي.(أمال)

الى كل من وقف بجانبي لإنجاز هذه المذكرة من قريب او بعيد.

إلى الدكتورة المحترمة غضبان نبيلة التي لم تبخل علينا بالنصائح والتوجيهات القيمة

***عبير***

**قائمة المختصرات :**

-ق.إج.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

-ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري.

-ق.إج.ج.ف : قانون الإجراءات الجزائي الفرنسي.

-ب.ط :بدون طبعة.

-ب.س.ن :بدون سنة النشر.

-ص :صفحة.

-ط :طبعة..

-ج.ر: جريدة رسمية.

-ج :جزء.

-ع :عدد.

ثانيا : باللغة الفرنسية

-ADN : Acide désoxyribonucléique.

-N°: numéro.

-P: page.

ثالثا : باللغة الإنجليزية.

_ D N A: deoxyribo nucleic acid

A :Adenine ._

G :Guanine ._

C :Cytosin._

T :Thaymine ._

PCR: polymerse chain reaction._

RFLPL :restriction faragment length polymorphism ._

RNA : ribonucleic acid-

# مقدمة

تعتبر العدالة الدعامة الرئيسية للحكم الراشد بصفتها حامية للحقوق والحريات الفردية والعامة، والحصن الحصين للشرعية في أي بلد ومنها الجزائر، ولتحافظ على هذا الدور الاستراتيجي في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يعرفها المجتمع الجزائري كان لابد من إصلاح المنظومة القضائية الجزائرية من خلال عصرنة إجراءات ووسائل العمل والتحري والتحقيق بما يتماشى مع التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم والذي أثر على نواحي الحياة في شتى الميادين لاسيما في مجال الإثبات، الأمر الذي استدعى البحث عن وسائل للإثبات، وتبعا لذالك تنوعت مراحل ظهور نظم الإثبات القانوني فمن مرحلة نظام الأدلة القانونية الذي يقوم على أساس أن المشرع هو الذي يحدد للقاضي سلفا الأدلة التي يجب أن يستند إليها، فيقرر قواعد قانونية ثابتة تبين له وسائل الإثبات المقبولة إلى نظام حر يعتمد فيه القاضي على وسائل علمية في الإثبات أو على مدى اقتناعه بها.

ومع النمو المتواصل في معدلات الجريمة وتعدد حالات الانفلات الأمني وتنوع المخاطر ومهددات السلامة والطمأنينة العامة، تبرز في الأفق قضايا الجريمة والحوادث والكوارث، التي تتضاعف خسائرها المادية والبشرية يوما بعد يوم مجسدة إفرازاتها في صور من الأمراض الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي تلازم المجتمعات على المدى البعيد، ولعل هذا ما يدعونا جميعا إلى التفاعل مع المستجدات والبحث عن الحلول وتطور الخيارات والبدائل للآليات وأساليب مواجهة المشكلات الاجتماعية والأمنية وكذا محاصرة الجريمة بجميع أنواعها.

ومن أبرز الحلول المستجدة التي تدعم الجهود المبذولة للكشف عن الحقائق هو الاكتشاف الذي ظهر في أواخر القرن العشرين على يد عالم الوراثة " ايليك جيفرز" من خلال اكتشافه للبصمة الوراثية عن طريق تحليل الحامض النووي DNA، وقد غير هذا

الاكتشاف المثير الكثير من مجريات أنظمة القضاء في الدول المختلفة، الأمر الذي تسارعت من أجله الندوات والمؤتمرات العالمية لدراسته، كما أشارت هذه الاكتشافات وبينت أنه يوجد في نواة كل خلية من خلايا الكائنات الحية ومنها الإنسان ما يعرف بالحامض النووي DNA ويمثل الحامض النووي معظم التركيب الكيميائي الكروموزومات أو الجينات الحاملة للعوامل الوراثية في جميع الكائنات الحية وهي التي تتحكم في صفات الإنسان والطريقة التي يعمل بها، فخلايا الإنسان تحتوي على 46 كروموزوم تحمل جميع الصفات الوراثية التي انتقلت من الآباء إلى الأبناء، حيث يرث الابن عن الأب نصف العدد ومن الأم النصف الآخر، وبذلك تكون في الابن صفات مشتركة بين الأب والأم، كما قدم عالم الوراثة "ايليك جيفرز" بجامعة ليستر البريطانية بحثا أوضح فيه أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة، وواصل أبحاثه حتى توصل بعد عام واحد إلى أن هذه التتابعات مميزة لكل فرد ولا يمكن أن تتشابه بين اثنين إلا في حالة التوائم الحقيقية فقط، بل إن احتمال تشابه بصمتين وراثيتين بين شخص وآخر هو بنسبة واحد في التريليون مما يجعل التشابه مستحيلا .

ولقد كان لاكتشاف البصمة الوراثية الأثر الكبير في مجالي إثبات النسب واثبات الجرائم فهي تعد وسيلة تقنية حديثة أخذت تلجا إليها الدول للكشف عن الجناة وتحديد هوية الجاني والتفريق بين الأشخاص من خلال تحليل الحمض النووي للعينة التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة ومقارنتها مع العينة التي تؤخذ من جسد المشتبه فيه، فإذا كانت غير متطابقة دل ذلك على براءة المتهم وإذا تطابقت نتائج الفحوص فذلك قرينة قاطعة على وجود المتهم في مسرح الجريمة، وهكذا فان اكتشاف البصمة أدى إلى ثورة في مجال الإثبات ولم يعد حكرا على أهل الطب والبيولوجيا فقط بل تعداهما إلى أهل القانون من قضاة ورجال تحقيق.

إن أهمية البحث لا تكمن فقط في إفهامه للعامة وجعله في ابسط صوره, وإنما في النقاط التالية :

- إن موضوع البصمة الوراثية من المواضيع التي أثارت الكثير من الإشكالات القانونية والعلمية

خاصة في مجال الإثبات الجزائي.

- إن تقنية البصمة الوراثية تُعد من التقنيات الحديثة في مجال الإثبات الجزائي، وهذه المسألة تحتاج إلى نصوص قانونية تحدد ضوابط وشروط وحالات اللجوء إليها، كما أنه نظرًا لخصوصية الأفراد وخطورة النتائج المترتبة على استخدام هذه التقنية إذا ما استخدمت في أغراضٍ غير مشروعة، فإنه يجب أن تتوافر ضمانات تحقق التوازن بين مصلحة العدالة والكشف عن الجاني وبين مصلحة الفرد في عدم التعدي على سلامة جسده.

وسنسعى من خلال هذه الدراسة الى:

- تسليط الضوء على الأدلة العلمية الحديثة .
- شد الانتباه إلى أهمية هذه الأدلة في تحقيق العدالة بحيث لا تصبح محصورة على الوسائل التقليدية فقط .
- تلافي العيوب التي قد تلحق بالقرارات القضائية الصادرة في هذا المجال.

وتكمن أسباب اختيار موضوعنا هذا الى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية كما يلي:

- إن السبب الرئيسي في اختيار موضوعنا هو الرغبة في تبيان أهم تطبيقات البصمة الوراثية وعلاقتها بالإثبات الجنائي.
- الرغبة في التعرف على بعض مزايا هذا الموضوع وإزالة الغموض.

- الرغبة الشخصية في دراسته لكونه من أهم المواضيع التي أثارت الكثير من الإشكالات القانونية والعلمية في مجال الإثبات .
- تبيان البصمة الوراثية وما تشكله على المجتمع .
- تطور الجرائم وظهورها بشكل ملفت مما يستدعي أهم واحدث التقنيات المواكبة لها.
- حرص المشرع الجزائري على الحد من انتشار الجرائم التي لا حدود لها ومواجهتها ورصد الآليات الكفيلة لمكافحتها.

ومن هذا المنطلق ونظرا لأهمية هذا الموضوع يجدر بنا طرح الإشكالية الرئيسية التالية :

**فيما تتمثل الحالات التي يتم اللجوء فيها للإثبات بالبصمة الوراثية؟ وما مدى فعالية هذا الطريق من طرق الإثبات الجنائي؟**

إن طبيعة موضوع البحث تقتضي استخدام مناهج علمية معينة نذكرها حسب أهمية استخدامنا لها, حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي القائم على جمع المعلومات وتحصيل اغلب ما له صلة بموضوع الدراسة وعرضها لمعالجة بعض ما تم الوقوف عليه من نصوص قانونية وأقوال وأدلة وأحكام واجتهادات قضائية وتحليلها .

**وعليه سوف نتطرق لدراسة ماهية البصمة الوراثية كطريق للإثبات الجنائي (فصل أول), وأيضا دورها الهام ندرسه (كفصل ثاني ).**

# الفصل الأول :

# نظام البصمة الوراثية

رسخت قواعد البصمة الوراثية من الناحية البيولوجية, وغدت حقيقة علمية ثابتة ووسيلة طبية مؤكدة، لا يمكن النيل منها أو التشكيك في صحتها وأقرتها تشريعات عديدة في مجالات مختلفة كإثبات الهوية والتحقيقات الجنائية، وتبوأت بذلك مكان الصدارة بين باقي الأدلة حتى وصفت بأنها ملكة الإثباتLa reine de la preuve الأمر الذي جعل الجزائر كغيرها من الدول التي أخذت بنتائج هذه البصمة من خلال صدور القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص إذ قام بتعريف هذه البصمة في المادة الثانية منه[1].

وعلى هذا الأساس كان لابد من وضع تعريف للبصمة الوراثية وتبيان مراحل اكتشافها, هذا ما تناولنا في المبحث الأول, في حين خصصنا المبحث الثاني للحديث عن نطاق الإثبات بالبصمة الوراثية.

[1] - المادة 2 من القانون رقم 16-03 المؤرخ في:14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يوليو سنة 2016 المتضمن استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص,ج ر ج ,ع 37الصادر في 22 يوليو 2016.

# المبحث الأول:

# مفهوم البصمة الوراثية

يكتنف وضع تعريف محدد للبصمة الوراثية صعوبة بالغة, ومرد ذلك حداثة هذا المصطلح وتعدد وظائفه أو تداخله مع بعض المصطلحات الوراثية الأخرى، فالبصمة الوراثية من الناحية اللغوية تختلف عنها من الناحية البيولوجية، كما أن هذه الأخيرة ليست هي ذاتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وهذا ما دفعنا للبحث عن تعريف هذه التقنية الحديثة ومراحل اكتشافها وكذا إبراز ما تمتاز به من خصائص وأيضا تمييزها عن البصمات المشابهة لها وكل هذا سوف ندرسه من خلال هذا المبحث على النحو التالي:

## المطلب الأول :

## تعريف البصمة الوراثية ومراحل اكتشافها

كان اكتشاف البصمة الوراثية بالغ الأثر على مجال الإثبات، حيث غير مجريات أنظمة القضاء التي أصبحت تعتمد عليه كدليل مادي لإثبات بعض الوقائع أو الجرائم، والبصمة الوراثية مصطلح عرف مؤخرا بكثرة لدى فقهاء القانون وهو ما يستدعي تحديد تعريفه كفرع أول, و مراحل اكتشافه كفرع ثاني.

**الفرع الأول :تعريف البصمة الوراثية**

يقتضي تعريف البصمة الوراثية التطرق إلى التعريف اللغوي أولا والتعريف الفقهي ثانيا, والتعريف القانوني ثالثا .

**أولا : التعريف اللغوي للبصمة الوراثية**

البصمة الوراثية مكونة من البصمة ووراثية فالبصمة وردت بعدة معان في لسان عرب، فالبُصم بضم الباء رجل ذو بُصم :غليظ. وثوبٌ له بُصم إذا كان كثيفاً كثير الغَزل، والبُصم فوت ما بين طرف الخنصر إلى البنصر .ويقال ما فارقتك شبراً ولا فتراً ولا عتباً ولا رتباً ولا بصماً، والبُصم مابين الخنصر والبنصر، والعتب والرتب مذكوران في مواضعهما وما بين الوسطى والسبابة, والفتر ما بين السبابة والإبهام و الشبر ما بين الإبهام والخنصر, والفوت ما بين كل إصبعين طولا [1]. وبصم بصما : ختم بطرف إصبعه والبصمة إثر الختم بالإصبع[2].

والوراثة لغة من ورث فورث يرث ورثاً وإرثاً و إرثة ورّثاً وتراثا فلانا : أي إنتقل إليه مال فلان بعد وفاته يقال" رث المال و المجد عن فلان " إذن صار مجد فلان وماله إليه، وورّث الرجل مالاً جعله ميراثاً له والرجل فلاناً جعله من ورثته .أورث إيراثاً جعله له ميراثا[3].

فعلم الوراثة genetics "هو العلم الذي يبحث في ظاهرة التوريث والتبدل changeability وheredity وما تحملان من تشابه واختلاف"."وهو أحد فروع الحياة biology الحديثة نسبياً قياساً إلى عمق الحياة التاريخي, وتشعباتها ومادة بحثها ". "وهو العلم الذي يبحث في انتقال الخصائص الوراثية من جيل إلى آخر وطرق انتقال هذه الخصائص والكيفية التي تعبر فيها الصفات الوراثية عن نفسها ووجودها، خلال مراحل التشكل والارتقاء للفرد والنوع"[4].

---

[1] - إبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ص 295، وأيضاً لويس معلوف، المنجد في اللغة من المعاجم والقواميس، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، د س ن, ص40 .

[2] - المعجم الوجيز, منشورات مجمع اللغة العربية, المجلد الأول, 1989, ص 53.

[3] - لويس معلوف، المنجد في اللغة من المعاجم والقواميس، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، د س ن, ص8 .

[4] - عثمان عبد الرحمن الأنصاري، وناصر محمد سلامة، علم الوراثة، منشورات ELGA, مالطا, ص 19.

**ثانيا: التعريف الفقهي للبصمة الوراثية**

اجتهد العلماء المعاصرون في وضع تعريف مناسب للشفرة الوراثية باعتبارها من المصطلحات العلمية الحديثة وقد اختلفوا في هذه التعريفات نذكر منها:

تعريف ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حيث قالت إن الشفرة الوراثية هي " البنية الجينية نسبة إلى الجينات المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية"[1].

نظر المجتمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة بشأن التعريف السالف للذكر الذي اعتمد في دورته الخامسة عشر،" البصمة الوراثية هي البُنية الجينية " نسبة إلى الجينات، أي الموروثات " التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة, لتسهيل مهمة الطب الشرعي, ويمكن أخذها من أي خلية "بشرية" من الدم, أو اللعاب أو المني, أو البول, أو غيره "[2].

أما بالنسبة لفقهاء القانون فقد اختلفوا بتعريف البصمة الوراثية فمنهم من عرفها " عبارة عن خارطة الجينات الموروثة والتي تدل على شخصية كل فرد وتميزه عن غيره, والتي يمكن الاستدلال بها في نفي أو إثبات النسب والتحقق من الشخصية في المجال الجنائي[3] .

[1] - عادل رجب التاجوري، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون المنعقد في الإمارات العربية المتحدة , المجلد الثاني, 2002, ص ص 44،43.

[2] - محمد الهواري، الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة، مجلة الرائد، العدد 234، ذو الحجة, 1422-2003/3 , ص 3.

[3] - إيناس هاشم رشيد،" تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات (دراسة مقارنة)"، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني، 2012 ، ص214 .

ويعرفها الدكتور سعد الدين مسعد هلالي بأنها: "العلامة المخلوقة في خلايا الإنسان، والمعينة لهويته والتي تسمح بالتعرف على أصوله وفروعه بصفة أساسية"[1].

كما عرفها البعض على أنها:" المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية". والبعض رأى أن الحامض النووي عبارة عن بصمة جينية لا تتكرر من إنسان إلى آخر بنفس التطابق، وهي تحمل ما سوف يكون عليه هذا الإنسان من صفات وخصائص وأمراض وشيخوخة وعمر منذ التقاء الحيوان المنوي للأب ببويضة الأم وحدوث الحمل[2].

**ثالثا: التعريف القانوني للبصمة الوراثية**

رغم تنظيم بعض الدول البصمة الوراثية في نصوص خاصة، وإقرار العمل بها في المحاكم كأدلة إثبات أو نفي في المجالات المدنية والجنائية, إلاّ أنّها لم تتعرض لتحديد مفهومها تاركة الأمر للفقه للقيام بتلك المهمة، إلا أنّ هذا الأخير حاول بقدر الإمكان البحث عن تعريف قانوني للبصمة الوراثية.

ولا يوجد في الفقه الفرنسي تعريف متّفق عليه، و إن كان البعض عرّفها بأنّها:

"الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان التي تتعين بطريق التّحليل الوراثي، وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام ".

أمّا في مصر فقد عرف بعض فقهائها البصمة الوراثية بأنّها "المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية "[3].

[1] - سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، ط2 ، مكتبة وهبة، القاهرة، 2010 ، ص 40.

[2] - محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي وإستخدامات التكنولوجيا الحيوية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر للنشر والتوزيع، المنصورة، 2010, ص 87 .

[3] -حسني محمود عبد الدايم ,البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي),ط 1 ,دار الفكر الجامعي, مصر,2008, ص ص 91-93.

ما يعاب على هذا التّعريف أنّه يتّصف بالعمومية وعدم الدّقة في تحديد مفهوم البصمة الوراثية كما لم يقم بإبراز الدور الذي تلعبه في التمييز بين الأفراد وتحديد هويتهم، إذ الثابت أنّ الحمض النووي هو الحامل للمادة الوراثية والجينات في تلك الكائنات وليست البصمة الوراثية[1].

فالبصمة الوراثية هي معلومات خاصة تخص شيئا ما تميزه عن غيره، فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد، ولهذا السبب يمكن أن نعتبرها كمعلومة شخصية تحدد الهوية وكمعلومة تتعلق بالصحة.

**الفرع الثاني: مراحل اكتشاف البصمة الوراثية**

لم تكن البصمة الوراثية إلا مرحلة متقدمة من البحوث الكثيرة في مجال علم الوراثة [2] هذا العلم الذي يهتم بدراسة الطرق والوسائل التي يتم فيها انتقال الصفات البيولوجية من الكائنات إلى سلالاتها[3].

فقد سبق اكتشاف البصمة الوراثية اكتشافات علمية كثيرة ساهمت كلها في الوصول إلى هذا الانجاز الرائد الذي فتح الآفاق البعيدة لتطور علوم كثيرة، كعلم التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية والإثبات وتحقيق الشخصية وغيرها من العلوم التي استفادت من البصمة الوراثية استفادة منقطعة النظير. وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع إبراز المراحل العلمية التي سبقت ومهدت الوصول إلى اكتشاف البصمة الوراثية .

---

[1] - عبد العزيز بن عبد الله بن دخيل ,"التطبيقات الأمنية لقواعد البنيات الوراثية", مجلة البحوث الأمنية ,الرياض , العدد 28, سبتمبر 2004, ص 39.

[2] - خليفة الكعبي, البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية, دار النفائس للنشر والتوزيع, الأردن, 2006, ص 24.

[3] - عبد القادر الخياط ، فريدة الشمالي ، تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية ، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الإمارات ،5-7 ماي 2002,المجلد الرابع , ص 1478.

**أولا :علم الوراثة الحديث وقوانينه**

يعد علم الوراثة أحد فروع علوم الحياة لما له من ارتباط وثيق بحياة الإنسان[1]،وقد كان للعالم النمساوي" جريجور مندل 1822-1884" الفضل في وضع الكثير من القوانين التي تفسر انتقال الصفات الوراثية عبر الأجيال المختلفة[2]، حيث نشر نتائج الأبحاث التي توصل إليها في دورية تصدرها جمعية محلية في النمسا عام 1865 وبقيت منسية لمدة أربعين سنة حتى أعيد اكتشافها في عام 1900 من طرف العالمين " دي فريز و باتسون " [3]وقد كانت هذه نقطة التحول الأساسية لعلم الوراثة الحديث، لتتواصل الأبحاث بعدها عن كيفية انتقال الصفات الوراثية عبر الأجيال وتمكن العلماء من الكشف عن ماهية الخلية والمادة الوراثية ADN ومسؤوليتها عن نقل الصفات الوراثية [4].

ونتيجة لهذه التطورات المبهرة والسريعة في مجال الوراثة واكتشاف آلية عملها ظهرت مجالات تخصصية جديدة مثل البيولوجيا الجزيئية والهندسة الوراثية والاستنساخ [5] وغيرها من العلوم التي فتحت المجال أمام اكتشافات عظيمة لم تكن تخطر يوما على بال البشر.

[1] - لمزيد من التفصيل حول علم الوراثة انظر: محمد رضا علي إبراهيم، مكتبة الأسرة في الأحياء الخلية والبيولوجيا الجزئية والوراثة، الجزء الرابع، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، القاهرة،ص 178 وما بعدها.

[2] - أبو الوفا محمد أبو الوفا، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الإمارات،5 -7 /2002، المجلد الثاني، ص 679 .

[3] - دانييل كيفلس وليروي هود، الشفرة الوراثية للإنسان، ترجمة أحمد مستجير، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والآداب والفنون، الكويت، يناير 1997 ، ص50 .

[4] - مريع بن عبد الله بن سعد، خريطة الجينوم البشري والإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2007، ص 35 ؛ دانييل كيفلس وليروي هود، المرجع السابق، ص 52 وما بعدها.

[5] - عبد القادر الخياط، فريدة الشمالي، المرجع السابق، ص 1480.

**ثانيا:الخلية والنواة والكروموزومات**

من الثابت في علم البيولوجيا أن الخلية هي الوحدة التي تتركب منها الكائنات الحية جميعها, [1]حيث أدت البحوث حولها إلى اكتشاف مكوناتها الأساسية من نواة وكروموزومات نتعرف عليها فيما يلي :

**1- الخلية والنواة :**

من الاكتشافات العظيمة التي ساهمت في الدفع نحو اكتشاف البصمة الوراثية اكتشاف الخلية وما تحمله من أسرار عجيبة عن الكائن الحي،هذا الأخير الذي يتكون من وحدات بناء تنبض بالحياة تسمى الخلايا الحية والتي تشكل وحدة البناء أو البنية الأساسية التي تتكون منها جميع الكائنات الحية من البكتيريا إلى الإنسان [2].

وتتكون الخلية [3]من سيتوبلازم محاط بجدار الخلية وتتوسطه النواة، والسيتوبلازم هو الجزء المحيط بالنواة ويحتوي على العديد من التركيبات والجسيمات الصغيرة اللازمة للحياة، وأهم هذه الجسيمات التي تلعب دورا هاما في الوراثة عن طريق الأم هي جسيمات الميتوكندريا [4].

والملاحظ أن بعض المخلوقات التي تسمى الكائنات الحية الدنيا مثل البكتيريا تتكون من خلية واحدة فقط تقوم بجميع الوظائف الحيوية التي يقوم بها الكائن الحي مثل التغذية

---

[1] - سفيان بن عمر بورقعة، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 2007 ، ص 313.

[2] - محمد رضا علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 42 ؛ عبد القادر الخياط، فريدة الشمالي، المرجع السابق، ص1482، وناصر عبد الله الميمان، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب, مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون,العدد الثامن عشر, جويلية 2003 ، ص 170 ؛ حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص200 .

[3] - توجد عدة أنواع من الخلايا كالخلايا الجسمية والخلايا الجنسية والخلايا الجذعية.

[4] - سفيان بن عمر بورقعة، المرجع السابق، ص31 .

والهضم والتنفس والتكاثر، أما الكائنات الحية العليا كالحيوانات الفقارية والإنسان فتتكون أجسامها من بلايين الخلايا [1].

وتعرف النواة بأنها تركيب كروي تقريبا في وسط الخلية حيث تحتوي على الكروموزومات التي تتكون بدورها من الحامض النووي, [2]وتعتبر النواة هي المركز الهام في الخلية الذي يسيطر على وظيفة الخلية وينظمها إذ أن جميع الكائنات الحية ذات الخلية المتعددة تملك النواة في كل خلية منها عدا كريات الدم الحمراء فهي بغير نواة، وفيما عدا بعض الزواحف التي تكون خلايا الدم الحمراء فيها نواة [3].

**2- الصبغيات أو الكروموزومات :**

بعد أن اكتشف العلماء الخلية والنواة واصلوا أبحاثهم عليها ليكتشفوا أن المادة الوراثية التي تسكن نواة الخلية تشكل خيوطا أو أشرطة ملتفة بشكل لولبي محكم وأطلقوا عليها اسم الكروموزومات[4].

ويتركب الكروموزوم من سلسلة طويلة من المادة الوراثية ADN, حيث قام العلماء بترقيمها بناءا على أحجامها وأشكالها بالأرقام من 1 إلى 22 والحرف X و الحرف Y للكروموزومات الجنسية[5]، ويوجد نسختان متشابهتان لكل كروموزوم أحداهما من الذكر والأخرى من الأنثى حيث تقوم الكروموزومات من1 إلى 22 بنقل الصفات الوراثية المتعلقة

[1] - عبد القادر الخياط، فريدة الشمالي، المرجع السابق، ص1482 .

[2] - أنظر لتعريف النواة بالتفصيل :حسني محمود عبد الدايم،المرجع السابق، ص 215 ؛عبد الرحمان الرفاعي، البصمة الوراثية و أحكامها, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2013، ص 89 وما يليها.

[3] - خليفة الكعبي، المرجع السابق، ص14 .

[4] - حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص223 .

[5] - عبد القادر الخياط، فريدة الشمالي، المرجع السابق، ص1485 .

بالوظائف الجسمية فقط [1]أما الكروموزومان X وYفهما خاصان بتحديد الجنس ذكرا أم أنثى[2].

فالخلايا الجسمية في الإناث تحتوي على 44 كروموزوم (22 زوجا ) من الكروموزومات الجسمية وكروموزومين من نوع X ويرمز للخلايا الأنثوية بالرمز XX, أما الخلايا الجسمية الذكرية فتحتوي على 44 كروموزوم ( 22 زوجا) من الكروموزومات الجسمية وكروموزومين أحدهما من نوع X والأخر من نوع Y إذ يرمز للخلايا الذكرية بالرمز YX[3].

وبالتالي فالبويضة كخلية جنسية أنثوية تحتوي على 22 كروموزوم من 1 إلى22، بالإضافة إلى كروموزوم واحد من نوع X, أما الحيوانات المنوية فتحتوي على نفس العدد من الكروموزومات الجسمية من1 إلى 22[4]،إلا أن نصف الحيوانات المنوية تحتوي على كروموزومات من نوع X والنصف الآخر يحتوي على كروموزومات من نوع Y, لذا فنوع نطفة الرجل التي تلقح البويضة هي التي تحدد جنس الجنين فإذا كان الحيوان المنوي من النوع الذي يحمل كروموزوم Y كان الجنس ذكرا أما إذا كان من النوع الذي يحمل كروموزوم X كان الجنين أنثى[5] .

[1] - خليفة الكعبي، المرجع السابق، ص17 .

[2] - حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص225 .

[3] - عبد القادر الخياط، فريدة الشمالي، المرجع نفسه، ص1485 .

[4] - خليفة الكعبي، المرجع السابق،17 .

[5] - ناصر عبد الله الميمان، المرجع السابق، ص 170 ؛ خليفة الكعبي، المرجع السابق، ص 16 ؛ حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 223 وما يليها ؛ سعد الدين مسعد الهلالي، المرجع السابق، ص 30 ؛ إبراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب البشري، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2002 ص 39 وما يليها.

وبمواصلة البحوث في هذا المجال مع التطورات التقنية التي واكبت هذه العملية بدأت تتكشف الكثير من الأسرار المرتبطة بعلم الوراثة باكتشاف الحمض النووي والجينات.

**ثالثا: اكتشاف الحمض النووي والجينات**

أعقب اكتشاف الخلية والنواة الوصول إلى معرفة مكونات أخرى أكثر دقة موجودة بالخلية هي الحمض النووي والجينات.

**1- الحمض النووي:**

بعد تطور التقنية في صناعة المجهر اكتشف العلماء أن شريط أو خيط الصبغيات يتكون من سلسلتين من حمض DNA [1]ويسمى بالحامض النووي لتمركزه في أنوية الخلايا[2]، وهاتان السلسلتان تلتفان على بعضهما البعض بشكل حلزوني حول محور واحد وتكونان لولبا مزدوجا على شكل شريط كاسيت طوله 2800 كلم[3].

وDNA هو اختصار لكلمة DEOXY RIBO NUCLEC ACID أي الحامض النووي الريبوزي منزوع الأوكسجين [4].

ويتكون الحمض النووي من وحدات صغيرة متكررة تسمى النيوكليوتيدات يرتبط الواحد منها بالآخر لتشكل سلسلة . وتوجد أربعة أنواع من القواعد النيتروجينية التي تدخل في

[1] - تم اكتشاف الحمض النووي لأول مرة عام 1868 من قبل العالم الألماني" فريدريش ميشر " بألمانيا وذلك من الخلايا المتيحة الموجودة في المضادات الجراحية، وفي عام 1920 اعتقد" جونس "أن الأحماض النووية نوعان فقط : نوع موجود في الخلية الحيوانية أطلق عليه إسم حامض دي أوكسي رايبو نيوكليئيك" دنا "ونوع موجود في الخلية النباتية سماها رايبو نيوكليئيك" الرنا."بهجت عباس علي، عالم الجينات، دار الشروق، الأردن، 1999، ص 9 مشار إليه في مؤلف خليفة الكعبي، المرجع السابق، ص21 .

[2] - سفيان بن عمر بورقعة، المرجع السابق، ص316 .

[3] - سعد الدين الهلالي، المرجع السابق، ص 30 .

[4] - أساسيات الوراثة الخلوية الطبية، مجموعة باحثين، دار الفكر، الأردن، 1999، ص 29، مشار إليه في مؤلف خليفة الكعبي، المرجع السابق، ص21 .

تركيب الأحماض النووية،وهي الأدينين ويرمز له بالرمز A والجوانين ويرمز له بالرمز G؛ والسايتوسين ويرمز له بالرمزC، والتايمين و يرمز له بالرمز T[1]. وتعتبر هذه القواعد النتروجينية هي العمود الفقري للحمض النووي, إذ تعد اللغة التي تكتب بها المعلومات الوراثية على شريط DNA وعدد وترتيب هذه القواعد النتروجينية ( الأحرف الأربعة ) هي التي تشكل الصفات الوراثية أو ما يسمى بالجينات[2].

**2-الجين:**

يمثل الجين أو المجين أحد حلقات الشريط الوراثي الذي يحتويه الDNA . ويضم هذا الشريط عدد مائة ألف جين يمثلون الذمة الجينية الإنسانية[3]، كل جين في هذا الشريط الطويل مسؤول عن صفة من صفات الإنسان بل ويحدد الصفة المعينة لصاحبه كالطول والقصر ولون العينين والبشرة والشعر وغيرها[4].

وقد ظهرت كلمة جين لأول مرة عام 1909، وفي عام 1910 نشر أول برهان على وجود موقع محدد لجين معين على كروموزوم معين [5]. وفي سنة 1953 اكتشف العالمان "جيمس واطسون وفرانسيس كريك " مكونات الجين وحصلا بذلك على جائزة نوبل، حيث أثبتا أن الجين يتكون من حمض النوويك وهو بدوره يتكون من زوجين متكررين من القواعد كل منهما حمضان امينيان متعاشقان لا يتعاشق كل منهما إلا مع وصيفه[6]، وهذه الأربعة

[1] - عبد القادر الخياط، فريدة الشمالي، المرجع السابق، ص1487 .

[2] - عبد الرحمان الرفاعي ، المرجع السابق ، ص111 .

[3] - رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجين البشري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 2001, ص 18.

[4] - سعد الدين الهلالي، المرجع السابق، ص 30 ؛ حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص234 .

[5] - كان العالم" جوهانسون " أول من أطلق العامل الوراثي المسؤول عن نقل الصفات الوراثية اسم الجين وذالك في بداية القرن العشرين وتحديدا عام 1909 . سفيان بن عمر بورقعة، ص319 .

[6] - سعد الدين الهلالي، المرجع السابق، ص31 .

هي في الواقع حروف لغة الحياة، وهذه الأحماض هي الادينين والتايمين والجوانين والسايتوسين [1]وترتبط هذه الأربعة في صورة زوجين على طول الحمض النووي بشكل منظم ومرتب [2].

**رابعا : مرحلة اكتشاف البصمة الوراثية**

كان للاكتشافات السابقة عظيم الأثر في الوصول إلى إظهار البصمة الوراثية إلى حيز الوجود, وقد توجت باكتشاف العالم "أليك جيفرس" في 1984 لهذه الأخيرة [3]، التي تعتمد على حقيقة علمية مؤداها أن لكل شخص في الوجود – ما عدا التوأم المتطابقة – تفرد بيولوجي خاص به يأخذه من أبويه بالتساوي، لحظة الإخصاب، ويمكنه من الاستقلال بنظام وراثي فريد [4].

فالثابت إذن أن الحمض النووي يبدي تكرارا خاصا بين الناس عند مواقع معينة، ويظهر اختلافا يسمح بالتمييز بين الناس، وحوالي 99.5 من DNA يكون متماثل عند كل الناس وهذا ما يجعلنا كائنات إنسانية .أما النصف في المائة 0.5 المتبقية فهي التي تمثل الاختلافات الطفيفة بين الأشخاص كاختلاف شكل العين والأنف وما إلى ذلك [5].وهي التي تهم العلماء في مجال الطب الشرعي والتحقيقات الجنائية، حيث أن هذا الجزء يختلف بدرجة عالية في تكرار الأزواج القاعدية بين الأفراد [6].وقد استفاد العلماء من خاصية تغيير ترتيب القواعد النتروجينية على طول الحمض النووي في إثبات أن لكل شخص حمضا نوويا

[1] - خليفة الكعبي، المرجع السابق، ص22 .

[2] - سعد الدين مسعد الهلالي، المرجع السابق، ص 31.

[3] - راجع ملخصات البحوث التي نشرها الدكتور" أليك جيفرس "في مؤلف سعد الدين الهلالي، المرجع السابق، ص 51وما يليها.

[4] - عبد الرحمن الرفاعي، المرجع السابق، ص134 .

[5] - عبد القادر الخياط ، فريدة الشمالي، المرجع السابق، ص 1489 .

[6] - إبراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، المرجع السابق، ص 64 .

يختلف عن غيره من الناس، وقد يتشابه بعض الناس في الأنماط الجينية لبعض الجينات ولكن لا يمكن أن يشترك شخصان في الأنماط الجينية لجميع الجينات[1].

هذا النجاح الذي حققه" أليك جيفريس"أحدث ثورة في مجالات كثيرة خاصة مجال تحقيق الشخصية ومعرفة مرتكبي الجرائم وكذا إثبات النسب مما أدى إلى انتشارها على الصعيد العالمي.

## المطلب الثاني:

## خصائص البصمة الوراثية وتمييزها عن غيرها من البصمات

تتميز البصمة الوراثية بمجموعة من المميزات والخصائص، تجعل منها دليلا قويا في مجال الإثبات في القضايا الجزائية, وهذا ما سنبينه من خلال الفروع التالية :

### الفرع الأول: خصائص البصمة الوراثية

للبصمة الوراثية مجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها وهذه الخصائص هي:

**أولا: البصمة الوراثية من أدق الوسائل في الإثبات**

من الناحية العملية، تعتبر البصمة الوراثية دليل نفي واثبات تكاد تكون قاطعة، بشرط أن يتم تحليلها بطريقة سليمة وقانونية [2].

فجل نتائجها قطعية، لا تقبل الشك وهي أدق وسيلة عرفت حتى الآن، إذ اعتبر علماء الطب الشرعي أن البصمة الوراثية تمكن من التحقق من هوية الإنسان لأنه فيها كل الخصائص الأساسية المطلوبة لذالك .

[1] - إبراهيم صادق الجندي،حسين حسن الحصيني, المرجع السابق, ص64 .

[2] -إبراهيم صادق الجندي,حسين حسن الحصيني,المرجع السابق, ص 152 .

**ثانيا :إمكانية حفظ البصمة الوراثية**

تمتاز البصمة الوراثية بقوة ثبات كبيرة فهي لا تتغير حتى بمرور فترات زمنية طويلة وفي أقصى الظروف البيئية المختلفة كالحرارة والرطوبة والجفاف ,حيث يمكن الحصول عليها من الآثار القديمة والحديثة، ويعتبر إنسان" الإيندال"، الذي تم تحديد هويته والمعلومات المتعلقة به من خلال الاعتماد على البصمة الوراثية المأخوذة من جثته محفوظة في الثلج منذ حوالي تسعة آلاف سنة[1], كمثال على خاصية البصمة الوراثية بالثبات.

كما أن البصمة الوراثية لا تتغير بمرور الزمن حتى لو كبر صاحبها فهي تبقى نفسها، لأنها هي التي تتحكم في تطور الجسم، وهذه الخاصية تبقى محتفظة بها من دون أن تتأثر بأي شيء، لأن الحمض النووي نفسه الذي لا يتعرض للتلف، حتى وان بقيت محفوظة لعدة سنوات بطريقة صحيحة ومنتظمة[2].

**ثالثا : اختلاف البصمة الوراثية من شخص لآخر**

تختلف البصمة الوراثية من شخص إلى آخر فلا يوجد شخصان على وجه الأرض يشتبهان في هذه الأخيرة ما عدا التوائم الحقيقية، التي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد[3]، فيستحيل في البصمة الوراثية أن يكون هناك تشابه أو توافق بين البصمة الوراثية لفرد وآخر، هذا راجع إلى تكرار تسلسل أو تتابع من القواعد النتروجينية المكونة لجزئي الحمض النووي، والذي يختلف من شخص لآخر في الجزء الغير الجيني من الكروموزوم[4] .

---

[1] - فؤاد عبد المنعم، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، مصر، د س ن ص ص 15 -16 .

[2] - جيلالي ماينو، الإثبات بالبصمة الوراثية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015 ، ص 462.

[3] - حسني محمود عبد الدايم، المرجع سابق، ص ص 95-96 .

[4] - فؤاد عبد المنعم، المرجع سابق , ص 17.

**الفرع الثاني: تمييز البصمة الوراثية عن غيرها من البصمات**

أثبت العلم أن للجسم البشري العديد من البصمات التي يمكن من خلالها التعرف على هوية الشخص، ولا يمكن فهم البصمة الوراثية وعلاقتها بمجال الإثبات والتعرف على الأشخاص سواء مجرمين أو ضحايا إلا بتمييزها عن البصمات الأخرى، كبصمة الأصابع أولا، وبصمة الصوت ثانيا، وبصمات الوجه كالشفاه والعين والأذن ثالثا.

**أولا : تمييز البصمة الوراثية عن بصمة الأصابع**

يختلف البشر في بصمات الأصابع وهي الحقيقة التي وردت في قوله تعالى:" أيحسب الإنسان أن لا نجمع عظامه بلى قادرين على أن نسوي بنانه"[1].

وتعرف بصمة الأصابع بأنها تلك الانطباعات التي تتركها رؤوس الأصابع وراحة اليد على الأسطح المصقولة أو المستندات الورقية، وهي صورة طبق الأصل لأشكال الخطوط التي تكسو جلد الأصابع، وذلك بواسطة العرق الذي يفرز من الطبقات الداخلية عن طريق الغدد السطحية الموجودة في باطن اليد لتأخذ في النهاية لدى كل شخص شكلا مميزا[2]، وهي لا تتشابه حتى في أصابع الشخص الواحد[3] واليد الواحدة، وحتى في أصابع التوائم المتطابقة.

وتتشابه بصمة الأصابع مع البصمات الوراثية الأخرى باعتبارهما دليلان ماديان يعتمد عليهما القضاء في الكشف على الحقيقة والتعرف على المجرمين واللصوص والضحايا،كما

[1] - سورة القيامة، الآية 3 .

2- Christian JABLY, La police technique et scientifique, Troisième édition, Mise à jour 6 éme mille, Jouve, France, 2014 ,P P (61,62 ) .

[3] -حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص128 .

أن إجراءات حفظهما وتخزينهما من شأنها تسهيل الرجوع إليهما عن طريق الاستعانة بالحاسب الآلي[1] .

كما أنهما يتشابهان في قدرتهما على الثبات وعدم التغير مع عامل الزمن، حيث نجد البصمة الوراثية متواجدة في جميع خلايا الإنسان وتظل محتفظة بخاصية الثبات دون تغير، كما أن بصمة الأصابع تتكون للإنسان قبل ولادته وتستمر إلى غاية وفاته.

ولعل أهم وجه شبه بين البصمتين والذي يجعل كل منهما دليلا قاطعا يعتمد عليه في إثبات التهم أو نفيها والتعرف على هوية الأشخاص، هو استحالة التوافق والتشابه بين بصمتين لشخصين مختلفين [2].

لكن ورغم كل هذه الجوانب التي تتشابه فيها البصمتين، إلا أنهما تختلفان في بعض الجوانب، حيث نجد البصمة الوراثية طبيعتها بيولوجية يستمدها الشخص من أبويه، أي الحمض النووي هو مكونها الأساسي مستمد من الأب والأم، ويمكن استخلاصها من أي مخلفات بشرية كالشعر أو المني أو اللعاب أو الدم، في حين أن بصمة الأصابع تتكون في الجنين في الشهر الرابع، وهي موجودة على رؤوس أصابع اليدين أو القدمين أو راحة اليدين.

**ثانيا : تمييز البصمة الوراثية عن بصمة الصوت**

الصوت عبارة عن اهتزاز الأوتار في الحنجرة بفعل هواء الزفير، بمساعدة العضلات المجاورة التي تحيط بها تسعة غضاريف صغيرة تشترك جميعا مع الشفتين واللسان والحنجرة لتخرج نبرة صوتية تميز الإنسان عن غيره [3]، وبالتالي عدم تطابق وتشابه الأصوات بين

[1] - منصور عمر معايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، المركز الوطني للطب الشرعي، عمان، 2000 ، ص81 .

[2] - حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص93 .

[3] - جيلالي ماينو, مرجع سابق,ص ص 44-47.

شخصين، لذا تستخدم البصمة الصوتية في تحديد هوية المتحدث في التسجيلات الصوتية التي لها علاقة بجريمة معينة، وهي من هذا الجانب تتشابه مع البصمة الوراثية التي تستخدم كدليل إثبات أو نفي التهم في بعض الجرائم، والتي لا تتطابق حتى بين التوائم المتطابقة.

ولكن بصمة الصوت تختلف عن البصمة الوراثية في مصادر استخلاصها وإجراءات المقاربة، حيث نجد أن بصمة الصوت يتم الحصول عليها من تسجيل الأصوات على الأشرطة والهاتف، في حين البصمة الوراثية مصادرها مخلفات جسم الإنسان في مسرح الجريمة كالمني، الدم ...إلخ، كما أن الوصول للبصمة الوراثية يتم من خلال التحليل الوراثي للعينات البيولوجية في المختبرات وبواسطة المعدات الخاصة، لمرة واحدة وتكون النتيجة دقيقة[1]، أما بصمة الصوت فتحليلها يتم بواسطة جهاز المخطط المرئي سكتوغارف، إذ يتم استخدامه في البنوك الأوربية والأمريكية بتخصيص لبعض العملاء خزائن لا تفتح إلا بالصوت، مما يكتسب الإنسان خواص ذاتية تنطوي على مميزات فردية. تعرف هذه التقنية بالمتكلم بدلاً من كلمة السر بحيث يستطيع المتكلم جعل بصمته هي التي تفتح حاسبه الآلي الخاص[2].

ويتم تحليل الصوت عدة مرات وفي حالة توافق الصوت مع صوت المتهم فلا يعد هذا إلا مجرد دليل تكميلي فقط[3] .

[1] - فايزة جادي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر"1",ص 32.

[2] - بوصبع فؤاد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في نفي وإثبات النسب، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة, 2012/2011 , ص 33 .

[3] - فايزة جادي، المرجع سابق، ص32 .

**ثالثا :تمييز البصمة الوراثية عن بصمات الوجه**

تتفرع بصمة الوجه إلى عدة بصمات كبصمة العين، الشفاه، الأذن، والتي يمكن الاعتماد عليها في إجراءات التحقيق الجنائي، ولهذه البصمات خصائص تتشابه وأخرى تختلف عن البصمة الوراثية.

**1- البصمة الوراثية وبصمة العين**

للعين خصائص بيولوجية مميزة ومنفردة مما يجعل لها بصمة تختلف من شخص لأخر، وهذا ما جعلها دليلا علميا يعتد به في إثبات بعض الجرائم[1]، ويتم الحصول على بصمة العين عن طريق قيام الشخص المشتبه فيه بالنظر في عدسة جهاز مصمم لهذا الغرض، ثم تقارن الصورة الملتقطة لشبكة العين ببصمة العين المسجلة بالكمبيوتر الملحق بالجهاز، وتسمح هذه المقارنة بمعرفة ما إذا كان المشتبه فيه من المسجلين على الحاسب الآلي أمنيا[2].

وتتشابه بصمة العين مع البصمة الوراثية في أنهما تعتبران وسيلة للتعرف على الهوية من خلال تحديد وكشف شخصية الأفراد، ويتم التوصل إليهما عن طريق الاعتماد على تكنولوجيا عالية الدقة تسهل قراءة وحفظ وتخزين هذه المعلومات والتحاليل والنتائج المتوصل إليها في الكومبيوتر للرجوع إليها وقت الحاجة، وتضمن دقة النتائج [3].

[1] - عباس احمد الباز، البصمة البصرية والصوتية ودورهما في الإثبات الجنائي شرعا وقانونا، بحث مقدم للندوة العلمية الموسومة ب :الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية في التحقيق الجنائي ومركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، في23 -24 أفريل 2004, ص 3.

[2] -فايزة جادي، مرجع سابق، ص31 .

[3] - محمود محمد محمود، الأسس العلمية والتطبيقات للبصمات، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية، 1991، ص 343 .

وتختلف بصمة العين عن البصمة الوراثية التي تتطابق بين التوائم الحقيقية، في حين نجد بصمة العين لا يمكن أن تكون واحدة بالنسبة لكل الأشخاص حتى ولو كانوا توائم متطابقة، كما أن استعمال بصمة العين أضيق نطاقا من مجال استعمالات البصمة الوراثية، فنجد بصمة العين مقتصرة الاستعمال في المطارات ومراكز التفتيش والحدود كذالك في المجالات العسكرية، البنوك، الوزارات، والسجون [1]. في حين البصمة الوراثية تستخدم في المجالات الجنائية والمدنية.

**2-البصمة الوراثية وبصمة الشفاه**

بصمة الشفاه هي التشققات الموجودة في شفاه الشخص والتي تتباين في الشكل والتركيب بين الأفراد ولا تتغير مع التقدم في السن[2]، وقد ثبت علميا أن لهذه البصمة صفة مميزة لدرجة أنه لا يتشابه فيها اثنان في العالم،[3] ويتم الحصول على بصمة الشفاه بواسطة جهاز به حبر غير مرئي، وذالك بالقيام بضغط الجهاز على شفتي الشخص بعد وضع ورقة من النوع الحساس، فتطبع عليها بصمة الشفاه [4].

وتتشابه بصمة الشفاه مع البصمة الوراثية في كونهما معا من القرائن التي يمكن استعمالها في إقامة الدليل.

ويختلفان في **أن** البصمة الوراثية يمكن حفظها لفترة طويلة فهي تقاوم عوامل التحلل والتعفن، أما بصمة الشفاه تزول بمجرد مسح الآثار العالقة[5].

[1] - جيلالي ماينو، المرجع السابق، ص ص46-47 .

[2] -المرجع نفسه، ص49 .

[3] - عبد الرحمان الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013 ، ص80 .

[4] - جيلالي ماينو، المرجع سابق، ص49 .

[5] - عباس احمد الباز، المرجع سابق ص132 .

### 3-البصمة الوراثية وبصمة الأذن

بصمة الأذن هي تلك العلامات الظاهرة والنقط المميزة في الأذن والتي لا تتكرر في الأشخاص,[1] وتعد من أكثر أعضاء الجسم البشري تعبيرا عن الشخصية، خاصة وأن شكل الأذن الخارجي لا يتغير من ولادة الشخص إلى وفاته، كما أن بصمة الأذن اليمنى تختلف عن اليسرى [2].

تتشابه البصمة الوراثية مع بصمة الأذن في تميزها بخاصية الثبات فهما لا تتغيران مدى الحياة وتختلفان من شخص لآخر.

ولكن البصمة الوراثية تختلف عن بصمة الأذن في كون تحليلها معتمد على جزء من الحمض النووي، أما بصمة الأذن فتحليلها يعتمد على الأشكال الخارجية والأجزاء المحيطة بالأذن، كما أن نطاق استخدام البصمة الوراثية أوسع من نطاق استخدام بصمة الأذن الذي يقتصر فقط على التحقق على الشخصية دون أن يتعدى تطبيقها إلى المجالات الأخرى كالنسب والجثث المجهولة.

[1] - محمود محافظي، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ص7.

[2] - حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص135 .

## المبحث الثاني :

## نطاق الإثبات بالبصمة الوراثية

أسهمت البصمة الوراثية في حل الكثير من المشاكل الإجتماعية، ولعل أبرزها على الإطلاق مشاكل الجرائم وإثباتها, فتطبيقات البصمة الوراثية في المجال الجزائي كانت سريعة، حيث تمكنت من التوصل إلى درجة عالية من الإثبات الجنائي، بتحديد ذاتية الأثر والربط بين المتهم والجريمة بعد تحليل الحمض النووي [1].

وقد استخدمت البصمة الوراثية في إثبات كثير من الجرائم مثل جرائم القتل والإغتصاب وغيرها من الجرائم الجنائية، عن طريق فحص الآثار والمخلفات البيولوجية في مسرح الجريمة مثل الدماء والشعر والمني واللعاب والأنسجة وغيرها من الآثار، حيث يمكن من خلال تلك الآثار تحديد البصمة الوراثية لصاحب ذلك الأثر أو العينة ومطابقتها لاحقا مع الحمض النووي للعينات المأخوذة من الأشخاص المشتبه بهم في تلك الجرائم [2] .

وعند تطابق البصمة الوراثية للعينة المأخوذة من مسرح الجريمة مع نتيجة البصمة الوراثية لأحد المتهمين فإنه يكاد يجزم بأنه مرتكب الجريمة [3].

وقد سلمت معظم المحاكم في مختلف البلدان بقيمة البصمة الوراثية واعتمدت على نتائجها في المجال الجنائي، ولم يقتصر الأمر على المحاكم في الدول الغربية وغيرها من

[1] - أبو الوفا محمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص303 .

[2] - منصور عمر المعايطة , المرجع السابق , ص 230 .

[3] - حسني محمود عبد الدايم ، المرجع السابق ، ص56 .

الدول المتقدمة، بل تعدى ذلك إلى الكثير من محاكم الدول العربية والإسلامية والجزائر واحدة منها[1] .

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول خصصناه لإستخدامات البصمة الوراثية في المجال الجزائي, أما المطلب الثاني خصصناه لضوابط البصمة الوراثية وأهميتها.

## المطلب الأول :

## مجالات استخدام البصمة الوراثية في المجال الجزائي

إن تقنية البصمة الوراثية تفضي إلى نتائج ذات دلالات مهمة في مجال القضاء فهي وسيلة شبه يقينية خاصة وأنها تنتقى وفق أسلوب علمي وتقني متقدم .

طالما أن النتائج المستخلصة من تحليل البصمة الوراثية تجزم في إثبات الجريمة أو نفيها من المشتبه, فالدول الغربية تقبل هذا الدليل ما دام أن أوراق الدعوى خلت من دليل يناقض الحمض النووي, فالبصمة الوراثية وسيلة فعالة في كشف الجريمة وإقامة الدليل على مرتكبها أو المشتبه فيه أو نفيها عنه فتتحقق العدالة بذلك، ففي ما أثبت تحليل الحامض النووي نسبة الجريمة إلى المشتبه فيه فإنه ينال جزاء ما اقترفته يداه، أما إذا ما نفيت الجريمة عن المشتبه فيه فإن ذلك يعد دليلاً على براءته.

[1] - أعلن مدير الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني أنه سيتم إنشاء بطاقية آلية للتعرف على الهويات من خلال البصمة الوراثية .وأضاف أن المخبر المتخصص في تحليل البصمة الوراثية للمديرية العامة للأمن، الذي أنشئ سنة 2004, عالج 3500 قضية تتعلق بالبصمات الوراثية وردت من مختلف مصالح الأمن والعدالة، ما سمح بحل80 بالمائة من قضايا تتعلق بالإجرام العنيف والعادي وكذا الإرهاب والتعرف على ضحايا الكوارث وتحديد علاقات النسب في الإطار الجنائي والمدني.أنظر لمزيد من التفصيل بشأن هذا التصريح جريدة الخبر الجزائرية العدد الصادر بتاريخ27-10-2010، مقال تحت عنوان : الشرطة تنجح في حل 80 بالمائة من قضايا الإجرام والإرهاب بالبصمة الوراثية .

ومما يزيد من فاعلية إستخدام تحليل البصمة الوراثية اللجوء إليه في الجرائم المعقدة والخطيرة والغامضة التي تكشف التحريات أو التحقيقات عن أسباب وظروف ارتكابها والفاعل فيها, وعن طريق البصمة الوراثية يمكن التعرف على الجريمة والمجني عليه وظروف ارتكابها والتوصل إلى الفاعل[1] .

ومنه سوف نتناول في هذا المطلب فرعين إثنين، الفرع الأول خصصناه لإستخدامات البصمة الوراثية في مجال جرائم العرض، أما الثاني إستخدامها في مجال القتل والمرور.

**الفرع الأول : استخدام البصمة الوراثية في مجال جرائم العرض**

من أخطر وأشد الجرائم التي تعاني منها المجتمعات هي الجرائم الجنسية او ما يطلق عليها بجرائم العرض, لما فيها من مساس للحرية الجنسية أو حرية الفرد التي كفلتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

فهذا النوع من الجرائم تكتنفها السرية بإعتبار أن كل ما له علاقة بالجنس من الطابوهات[2] في مجتمعنا، إضافة إلى قسوة المجتمع خاصة تجاه الضحية التي تتحول في بعض الأحيان إلى المتهمة [3]. ومن أهم هذه الجرائم الاغتصاب, الفعل المخل بالحياء (هتك العرض) . لقد جرّم المشرع الجزائري الإغتصاب في نص المادة 336 من قانون

[1] - إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 212 .

[2] - الطابوهات : كلمة بولينيزية تطلق على (المحظور في نظر المجتمع), أي ما تعتبره أعراف المجتمع( أو السياسة أو جهة أخرى) من المحرمات( و ليس حتما وفق الشريعة التي يدين بها ذاك المجتمع) وإن كانت في بعض الأحيان تقرن لدى البعض بمفهوم"الحلال والحرام".www.ar.wikipedia.org , تاريخ الاطلاع 20-05-2022, ساعة الاطلاع 20:16.

[3] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط 18، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 ص101 .

العقوبات الجزائري [1]ولم يضع تعريفاً له لأنه ليس من عادة المشرع الخوض في التعريفات، وقد دأب الفقه على تعريفها "مواقعة رجل لإمرأة بغير رضاها"[2] .

أما الفعل المخل بالحياء (هتك العرض ) فقد نص عليه المشرع في المادتين 334/335المرتكب بعنف أو بدون عنف، ويمكن تعريفه "كل فعل يمارس على جسم شخص آخر ويكون من شانه أن يشكل إخلالاً بالآداب سواء كان ذلك في علنية أو في خفاء"[3] .

فيما يلي سنورد بعض القضايا فصلت فيها تقنية البصمة الوراثية سواء بالإدانة أو البراءة:

1- قضية ريتشارد لكلاند : في قرية الرعب الإنجليزية (ناريرة) إغتصبت فيها فتاتان بشكل مرعب وقاس في 21 تشرين الثاني 1983 عثر على جثة مغتصبة ومخنوقة، ولا أثر للجاني الذي كان حريصاً على حبك الجريمة بطريقة متقنة إلا من سائله المنوي، والثانية الصبية (دون أسوبرت) خمسة عشر عاماً، والتي إغتصبت بنفس الطريقة في 31 تموز 1986, ولكن اغتصابها تكرر بعد موتها على جثتها بمنتهى الوحشية, وعندما ذاع خبر إكتشاف جيفرز للحامض النووي، أرسلت له النيابة عينة من دم المتهم ريتشارد بكلاند، وعينة من السائل المنوي الذي وجد مختلطاً بالجثتين، والغريب أن لكلاند إعترف بإنه إغتصب الثانية ولم يغتصب الأولى، ولكن يبدو أن إعترافه جاء نتيجة التعذيب لأن العالم جيفرز قرر بعد الفحص أن المتهم لم يغتصب أو يقتل أي منها .وبدأت المطاردة العجيبة حيث أمرت النيابة العامة بأخذ عينات من الدم واللعاب كل شباب ورجال قرية والقرى

[1] - أمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966, المتضمن قانون العقوبات الجزائري, ج.ر, العدد 49, بتاريخ 06-1966-11 المعدل و المتمم .

[2] - أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص 103.

[3] - المرجع نفسه, ص 112.

المجاورة والتي تم نقل وقائعها على الهواء مباشرة حتى تم الوصول إلى القاتل المغتصب الخباز ( كولين بيتشفورك ) الذي حكم عليه بالسجن مدى الحياة في 23 كانون الثاني عام 1988.[1]

2- تناولت وسائل الإعلام قصة رجل يدعى" كيرك بلود "أدين بإغتصاب فتاة وقتلها، وأمضى تسع سنوات سجيناً إلى أن تم إجراء تحاليل البصمة الوراثية بعد إكتشافها والتي أثبتت براءته وأطلق سراحه.

3- أيضا في الولايات المتحدة الأمريكية تم توجيه الاتهام لشخص يدعى "ايرل فور" بإغتصاب فتاتين في مانسفليد وبعرضه على الضحيتين من ضمن طابور عرض، إستطاعتا التعرف عليه ووجهت له التهمة، وتم إرسال عينة من دمه لمقارنتها مع الآثار التي رفعت من الضحيتين، وكانت النتيجة غير متوقعة حيث لم تتطابق بصمته الوراثية مع العينتين، وتم إعادة الإختبار مرة ثانية وكانت نفس النتيجة السابقة فتم إطلاق سراحه من قبل رجال الشرطة، وبعد فترة قصيرة قبض على متهم آخر وبتحليل بصمته الوراثية المرفوعة من الضحيتين وتمت إدانته[2] .

4- في الفترة من 1993-1996 حدث الكثير من الاعتداء الجنسي بإحدى ضواحي المدن الكبرى الإسبانية، وفي كل حالة كان السفاح يصطحب ضحاياه إلى مكان مظلم ومعزول فلم تتمكن أي منهن التعرف على شخصيته وقد أثبتت التحاليل للمسحات المهبلية من الضحايا أن جميعها لشخص واحد. مما أدى في النهاية إلى ضبط أحد المشتبه فيهم، وبتحليل عينة

[1] - راضية خليفة،" الحامض النووي ودوره في الإثبات الجنائي"، مجلة التواصل في العلوم الإجتماعية والإنسانية، عدد 34 جوان2013 , ص129 .

[2] - إبراهيم بن سطم العنزي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا _قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2004 ، ص149 .

من دمه تبين أن تطابقها مع المسحات المهبلية وقد تم تقديم المتهم للمحاكمة حيث أدين بإرتكاب أكثر من 20 حادثة إغتصاب[1].

**الفرع الثاني : استخدام البصمة الوراثية في مجال جرائم القتل وحوادث المرور**

سوف نتحدث أولا عن مجال جرائم القتل ثم حوادث المرور كالأتي :

**أولا : مجال القتل**

لعبت البصمة الوراثية دورا أساسيا في قضايا القتل منها :

1- في السويد تم القبض على المدعو ميخا ليوفتش المتهم بقتل وزيرة الخارجية السويدية أنالِيند بطعنها عدة طعنات في أحد الأسواق في سبتمبر2003, وكان من ضمن أدلة الاتهام نتائج تحليل البصمة الوراثية للمتهم حيث تطابقت مع آثار تم رفعها من قبعة تركها الجاني في مكان الحادث وقد إعترف ميخا ليوفتش بجريمته[2].

2- قضية سام شبرد: هذه القضية هي واحدة من أشهر الجرائم التي إرتبط إسمها بالبصمة الوراثية ب" سام شبرد "الذي أدين بقتل زوجته ضرباً حتى الموت في عام 1955، أمام محكمة أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية، وكانت هذه هي فكرة المسلسل" الهارب "في عام 1984 ففي فترة وجيزة تحولت القضية إلى قضية رأي عام، وأذيعت عبر الراديو وسمِح لجميع وكالات الأنباء بالحضور، ولم يكن هناك بيت في هذه الولاية إلا ويطالب بالقصاص، ووسط هذا الضغط الإعلامي أغلق ملف كان يذكر بإحتمالية وجود شخص ثالث وجدت اثار دمائه على سرير المجني عليها أثناء مقاومته و قضى سام في السجن عشر سنوات، ثم

[1] - حسام الأحمد, البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان, 2010، ص 153.

[2] - إبراهيم بن سطم العنزي، المرجع السابق، ص151 .

أُعيدت محاكمته حينما طلب الابن الوحيد ل" سام "بفتح القضية من جديد وتطبيق إختبار البصمة الوراثية،فأمرت المحكمة في شهر آذار من عام 1998 بأخذ عينة من سام وأثبت الطب الشرعي أن الدماء التي وُجدت على سرير المجني عليها ليست دماء سام بل دماء صديق العائلة وأدانته البصمة الوراثية، وأسدل الستار على واحدة من أطول محاكمات التاريخ في 2000 بعدما قالت البصمة الوراثية كلمتها[1].

3- تمكن العلماء الأمريكان من التعرف على 5 أشخاص تم قتلهم منذ 11 عاماً بإستخدام جينات الميتوكوندريا المعزولة من الهياكل العظمية المأخوذة من مقبرة جماعية في جواتيمالا[2].

4- التعرف على المجرم الخطير غي جورج الملقب بقاتل الشرق الباريسي والذي ارتكب سلسلة من جرائم القتل والاغتصاب في شرق باريس, عندما القي القبض على هذا المجرم التزم الصمت في البداية وأنكر التهم المنسوبة إليه, وعندما تمت مواجهته باختبارات البصمة الوراثية انهار واعترف بالجرائم, وبالتالي أحيل إلى محكمة الجنايات في باريس وحكم عليه بأقصى عقوبة .

5- نية القاتل الفرنسي احمد رضا الله كان هذا المجرم يصطاد ضحاياه في القطارات الليلية, قام باغتصاب ثلاث سيدات ثم قتلهن بعد ذلك واستطاعت الشرطة القضائية بالتعاون مع الشرطة العلمية أن تجمع عدة أدلة تدين هذا المجرم, وعندما أحس باكتشاف أمره هرب إلى البرتغال وشكل هذا الهرب دليلا ضده [3].

---

[1] -حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 152 .

[2] - وجدي عبد الفتاح سواحل، الهندسة الوراثية"الأساليب والتطبيقات في مجال الجريمة"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014 ، ص 155.

[3] - فواز صالح،" دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية– دراسة مقارنة" -، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد 23 ,العدد الأول 2007، ص293 .

6- قضية قتل وقعت في إحدى مدن المملكة العربية السعودية حيث وجد أحد المواطنين مقتولاً داخل سيارته ورُفع من السيارة بعض البقع الدموية التي يشتبه أن تكون للجاني وتم فحصها. كما رفعت تلوثات دموية من موقع مشاجرة سابقاً حدثت بين القتيل وآخرين وبفحص العينتين تطابقت البصمة الوراثية لهما واستنتج المحققون من ذلك إرتباط قضية القتل بالمشاجرة السابقة وتم التعرف على الجاني فيما بعد[1].

**ثانيا : مجال حوادث المرور**

المتأمل والباحث في مختلف القوانين والإجتهادات القضائية والفقهية يعثر حتماً على عدة قرارات وأحكام تطرقت إلى المسائل المتعلقة بالتحاليل التي تنصب على سائقي المركبات.

نص القانون رقم01/14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المعدل والمتمم في مادته 19[2]على مايلي:" في حالة وقوع حادث مرور جسماني يجري ضباط وأعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث، عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء وعملية الكشف عن إستهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب.

عندما يتبين من عمليات الكشف وجود سكر أو الوقوع تحت تأثير المخدرات أو المواد المهلوسة أو عندما يتعرض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو

[1] - إبراهيم بن سطم العنزي، المرجع السابق، ص151 .

[2] - كانت هذه المادة قبل تعديلها بالأمر09-03 تنص على ما يلي : في حالة وقع حادث مرور جسماني يجري ضباط الشرطة القضائية على السائق أو على المرافق للسائق المتدرب المتسبب في وقع حادث المرور الكشف عن نتناول الكحول عن طريق زفر الهواء كما يمكنه إجراء نفس العمليات على كل سائق أثناء التفتيش في الطريق يتم إجراء العمليات بواسطة جهاز معتمد يمسى مقياس الكحول أو مقياس الإيثيل.

يرفض إجراءها يقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي أو الإستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك."[1]

كرس المشرع الجزائري في المادة 19 مكرر من الأمر 03/09 " يمكن ضباط الشرطة القضائية أثناء القيام بكل عمليات مراقبة في الطرق، إخضاع كل سائق يشتبه في وجوده في حالة سكر لنفس العمليات المنصوص عليها في المادة 19 ".

بل وضع الشخص الذي يرفض إجراء الفحوص البيولوجية تحت طائلة التجريم والعقاب، إذ تنص المادة 75 على ما يلي" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 10000-50000 دج كل سائق أو مرافق لسائق متدرب يرفض الخضوع للفحوص الطبية والإستشفائية والبيولوجية المنصوص عليها في المادة 19 " .

نوقشت مسألة الإخضاع في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في نيوزيلندا عام 1961 وإتجهت الآراء إلى القول بأن قبول هذه الفحوصات لا يعد إعتداء على حياة الإنسان، لأن المصلحة العامة أعلى من مصلحة الفرد، بل إستحسن أن تكون الفحوص إجبارية[2].

[1] - المادة 19 من قانون 14-01 المؤرخ في 19 غشت 2001,المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها , ج.ر.ج , عدد 46 صادر بتاريخ 19 غشت 2001.

[2] - سلطاني توفيق، حجية البصمة الوراثية في الإثبات،رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق، جامعة باتنة, 2011/2010, ص ص 117-119 غير منشورة .

## المطلب الثاني :

## ضوابط الإثبات بالبصمة الوراثية وأهميتها

إن للبصمة الوراثية ضوابط ينبغي أخذها بعين الإعتبار عند إجراء التحاليل البيولوجية، وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين, الفرع الأول ضوابط البصمة الوراثية، أما الفرع الثاني سندرس أهمية البصمة الوراثية .

### الفرع الأول : ضوابط البصمة الوراثية

يفرض الواقع العملي على المتعاملين في ساحة القضاء من شرطة وقضاة، مراعاة مجموعة من الضوابط والأسس التي تعتبر بمثابة الضمانات الحقيقة للإستفادة من البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي [1].

فمن هذه الضوابط ما يلي:

1- تحري الدقة والحرص الكامل أثناء عملية جمع العينات البيولوجية ونقلها إلى المعمل من خلال الإعتماد على خبراء مدربين، وذلك للحيلولة دون تعرض العينات البيولوجية للتلوث، الذي لا شك سيجعل من عملية إظهار البصمة الوراثية أمراً صعباً ومعقدا.

2- الحرص على حفظ العينات القياسية التي تؤخذ من المشتبه به والمجني عليه, وذلك لمنع تلوثها أو اختلاطها بعينات أخرى[2] .

3- أن لا يتم التحليل إلا بإذن من الجهة المختصة بناء على أوامر القضاء[3].

[1] - جيلالي ماينو , المرجع السابق , ص 364.

[2] - محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص114 .

[3] - حسام الأحمد , المرجع السابق , ص 118.

4- ضرورة تشكيل لجنة في كل دولة تتكون من متخصصين في مجال البصمة الوراثية وما يتعلق بها, يكون هدفها العمل على توحيد الضوابط والمعايير العلمية، وصياغتها في لائحة تُعمم على المختبرات العلمية في ذلك البلد، فضلاً على اضطلاعها بدور المشرف على تلك المختبرات من خلال معاينتها، والتأكد من صحة ودقة تطبيق اللائحة التي قامت اللجنة بوضعها .

5- أن تترك عينة كافية من الأثر البيولوجي لإجراء عملية إظهار البصمة الوراثية في معمل آخر، وذلك للتأكد من صحة النتيجة التي توصل المعمل الأول، لاسيما وأن إتفاق الطرفين على نتيجة واحدة يجعلنا نجزم بصحة الفحص المخبري[1].

6- سرية المعلومات الوراثية أي كشف على الأمور الوراثية ويمكن أن تستفيد منها شركات التأمين كما وضحنا آنفا[2].

7- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء؛ وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

8- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

9- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة

[1] - محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 113 .

[2] - حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 119 .

المختبرات، وأن يكون عدد المورثات "الجينات المستعملة للفحص" بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك[1].

10- أن يكون القائمون على إجراء الفحوص والتحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية عدول ثقات، وأن لا تتدخل في المصالح الشخصية والأهواء في هذه الفحوصات[2].

**الفرع الثاني : أهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**

أثبتت التجارب والاختبارات أن لكل كائن حي حامض نووي منفرد في الشكل والطول والمميزات و مواقع الترسيب,[3] ويستثنى من ذلك حالة التوأم الذي يأتي من بويضة واحدة وذلك بالرغم من اختلافهما في بصمات الأصابع, ومع ذلك فالبصمة الوراثية تعطي دلالة قطعية بنسبة مائة بالمائة لتحديد الهوية, إذ توجد في كل خلية من جسم الإنسان بطاقة لا يمكن تزويرها .

وقد استخدمت البصمة الوراثية في دراسة الأمراض الجينية وعمليات زرع الأنسجة, لكنها سرعان ما دخلت عالم الطب الشرعي إذ أصبح بالإمكان من خلالها كشف العديد من الجرائم وخاصة جرائم القتل وتحديد نسب الأطفال وأصولهم المختلفة في حالة إنكار نسب الوليد .

والبصمة الوراثية تتميز بأنها دليل إثبات ونفي قاطع بعكس فصائل الدم التي تعد وسيلة نفي لا إثبات لاحتمال الشبه بين البشر في هذه الفصائل .

---

[1] - قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في دورة مؤتمره السادسة عشر الموافق 10-1-2002 , القرار السابع, 2002.

[2] - فؤاد عبد المنعم، المرجع السابق، ص20 .

[3] - استطاع العالم جيفرس عام 1985 ترسيب حامض نواة الخلية على أشرطة جهاز ترسيب كهربائي, ولاحظ أن كل عينة من العينات التي تم الحصول عليها من أشخاص مختلفين تترسب في أماكن محددة على شريط الترسيب, ولا يختلف مكانها أو عددها وهي ستة أماكن – ثم أجرى التجربة على والدي كل شخص – بعد ترقيم شريط الترسيب بأرقام متتالية، فوجد أن أماكن الترسيب لكل ابن عبارة عن ثلاثة من والدته وثلاثة من والده، فهو يشترك مع والده بالنسبة لثلاثة مواقع على شريط الترسيب ومع والدته في ثلاثة مواقع أخرى، وبالتالي يمكن الجزم ببنوة أي شخص بالنسبة لأبويه,حسب جمال جرجس مجلع، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي، القاهرة، 2006, ص 425.

وتتعدد مصادر الحصول على البصمة الوراثية في الجسم الإنساني وبالتالي تتوسع دائرة الأدلة المادية, إذ يمكن الحصول عليها من أي مخلفات أدمية سائلة كالدم واللعاب والمني أو أنسجة لحم أو عظم, جلد أو شعر.

ولا شك في أن هذا التعدد يسمح بتعدد السبل إلى معرفة المتهم, فعلى سبيل المثال كان استخدام الشعر سابقا في مجال البحث الجنائي مقتصرا على توفير بيانات عن شخصية الجاني من حيث عمره وسلالته وجنسه, أما اليوم فبفضل البصمة الوراثية أصبح الشعر يعد دليل إثبات على ارتكاب الجريمة, فإذا شاء القدر أن تسقط شعرة من رأس الجاني لأي سبب في مكان ارتكاب الجريمة, أصبح ذلك احد أدلة الاتهام المهمة والحاسمة في ظل استخدام البصمة الوراثية استنادا إلى أن جسم الشعرة أو بويصلتها يحتويان على خلايا الجسم البشري, وما يسري على الشعر يسري على اللعاب, فاللعاب يعتبر أيضا احد مصادر البصمة الوراثية رغم عدم احتوائه على خلايا الجسم البشري, إلا أن هناك نوعا من الخلايا الموجودة بالجدار الخلفي للفم يعلق بلعاب الجاني, وعلى ذلك يمكن استخلاص اللعاب من بقايا لفافة تبغ أو طابع بريد تم لصقه باللعاب من جسم الرسالة .

ولا تقتصر أهمية البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي على تعدد المصادر ودقة النتائج التي توصل إلى معرفة الجاني, بل أن هذه الأهمية تأتي أيضا من أن جزيء الحامض النووي شديد المقاومة لعوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية المختلفة من حرارة وبرودة ورطوبة وجفاف لفترات طويلة, وهذه الميزة بالإضافة إلى ميزة تعدد المصادر تغني عن الحاجة إلى وجود أثار بصمات الأصابع للمجرمين[1] .

[1] - قدري عبد الفتاح الشهاوي، الاستدلال الجنائي والتقنيات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة, 2005, ص 112 .وقد اعتمد دليل البصمة الوراثية في إثبات العلاقة الجنسية( بين الرئيس الأمريكي السابق كلنتون و مونيكا وذلك بفحص بقعة السائل المنوي التي كانت على ثوب الفتاة مونيكا التي كانت تعمل في البيت الأبيض، وقد بقي هذا السائل على الفستان لمدة 17 شهراً، وقد كان هذا أقوى دليل عندما ثبت بعد فحص الدم للرئيس كلنتون أنه يحمل نفس الجين الموجود في السائل المنوي، أشار إليه أحمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لاستخدام الجينات الوراثية في الجنس البشري، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص 39.

فقد أمكن الكشف في حالات متعددة عن الجينات المنوية في بول أفرزته الأنثى بعد ثماني عشرة ساعة من الاتصال, وحتى بعد موت المجني عليها بوقت طويل عن طريق اخذ عينات من إفرازاتها المهبلية [1].

كما أن العينات التي تؤخذ من مسرح الجريمة يمكن حفضها واستخدامها لعدة سنوات أذا تم الحفظ بصورة صحيحة مع ملاحظة أن انحلال الحامض النووي يختلف حسب الوقت ونوع العضو أو النسيج الذي اخذ منه .

ومن الجدير بالذكر أن اختبار البصمة الوراثية في تحديد الهوية قد يفرز معلومات تتعدى غرض معرفة الجاني, وهي معلومات تتعلق بخصوصيات الفرد كالتاريخ الوراثي المرضي له وصفاته السيكولوجية, مما يتطلب الأمر اعتماد ضوابط خاصة عند إجراء مثل هذه الاختبارات في التحقيق الجنائي .

[1] - ينظر بالتفصيل في كيفية استخلاص الحامض النووي وتحليله والتعرف على صاحب الخلية البيولوجية, فائق أمين بكر و د.عامرة جابر عمر، الطب العدلي وتقنية بصمة الحامض النووي، معهد الطب العدلي، بغداد 2000, ص 23-27, وقد استخدمت تقنية البصمة الوراثية في التعرف على عائلة رومانوف القيصر السابق لروسيا بعد العثور على تسعة هياكل عظمية في حفرة واحدة في بلدة ايكاتنيرج بروسيا في يوليو1991, كانت السلطات الروسية تعتقد انها المنطقة التي دفنت فيها عائلة و حاشية القيصر, جمال جرجس مجلع، مرجع سابق, ص 432.

# الفصل الثاني :

# دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

تلعب البصمة الوراثية دور جد مهم في الإثبات الجنائي إذ يمكن عن طريق نتائج هذه التقنية الاستدلال على الكثير من مرتكبي الجرائم والتعرف على الجاني الحقيقي من بين الأشخاص المشتبه فيهم، وذلك من خلال ما يتركه من أدلة في مسرح الجريمة حتى ولو حاول إبعاد الشبهات عنه بشتى الأساليب وذلك من أجل إفلاته من العدالة.

حيث يهدف الإثبات الجنائي أساساً إلى أمرين مهمين أولهما التحقق من وقوع الجريمة، والثاني التحقق من نسبتها إلى فاعلها.

فقد كان الإثبات في الماضي بسيطاً لا يتطلب الحنكة والإثباتات العلمية، وإنما يتطلب الصبر والذكاء والخبرة، لكنه تعقد في العصر الحاضر بسبب تعقد الجرائم، وسهولة الانتقال السريع، وتنوع وسائل التهرب من العدالة. فتعقيد الجرائم، ظهر على صورة أفعال جديدة بالغة الدقة، بل إن التعقيد قد شمل الجرائم التقليدية كالقتل الذي يرتكب بطرق دقيقة ومنسقة، من الصعوبة اكتشافها .وأما سهولة الانتقال السريع ، فهو ينطوي على هروب الجناة، أو دفع أشخاص أبرياء إلى مكان الحادث لا تربطهم بالجريمة أية صلة.

فالبصمة الوراثية هي إحدى الوسائل العلمية الحديثة التي تم الاستعانة بها في مجال الإثبات الجنائي، فللمحكمة السلطة التقديرية في الاعتماد على النتائج المتوخاة من تحليل حامض DNA في قبولها أو رفضها.

وللتغلغل أكثر في البصمة الوراثية تطرقنا في المبحث الأول إلى حجية البصمة الوراثية في الإثبات، أما في المبحث الثاني إلى موقف التشريع والقانون من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي .

# المبحث الأول :

# حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

إن الغاية من أي عملية قضائية يجريها القاضي الجزائي هي الوصول إلى الحقيقة، أي الوقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت لا كما يصورها الخصوم، ولا يمكن الوصول إلى هذه الحقيقة إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة والتوصل إلى نسبتها وإسنادها ماديا ومعنويا[1].

وقد أعطى القانون للقاضي صلاحيات واسعة في هذا المجال وذلك بالبحث والتحري عن كل ما يساهم في كشف ملابسات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها باستخدام مختلف أدلة الإثبات الجزائي . كما وضع القانون على عاتق القاضي الجنائي سلطة تقدير أدلة الإثبات والتحقق والتثبت منها والإقتناع بها حتى لا يدان بريء ولا يفلت مجرم[2].

وتشكل البصمة الوراثية إحدى أهم الأدلة العلمية الحديثة التي فتحت بابا واسعا في مجال الإثبات الجنائي، وخاصة أنها تقدم معطيات دقيقة جدا بشأن شخصية صاحب الأثر البيولوجي في مسرح الجريمة ووجود صلة بينه وبين الجريمة المرتكبة [3]. غير أن استخدامها في هذا المجال أثار الكثير من النقاشات الفقهية حول حجيتها في الإثبات الجنائي ومدى التزام القاضي الجنائي بها وتأثيرها على اقتناعه الشخصي.

---

[1]- بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق,جامعة باتنة، 2011، ص19 .

[2] - تنص المادة 212 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, ج.ر, عدد 48, بتاريخ 10-11-1966 المعدل و المتمم,على أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

[3] - أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص308 .

ولمعرفة حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى حجية البصمة الوراثية أثناء مرحلة التحقيق كمطلب أول, ثم حجية البصمة الوراثية أثناء المحاكمة كمطلب ثاني.

## المطلب الأول :

## حجية البصمة الوراثية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

يسمح القانون لقاضي التحقيق القيام بأي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة، فتنص المادة 1/68 ق.إ.ج.ج على انه " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة والتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي"[1].

ومن أهم الأعمال التي خولها القانون لقاضي التحقيق هي الإنتقال لمعاينة مسرح الجريمة[2]، هذه العملية التي تعتبر العمود الفقري للتحقيق فكلما اتسمت المعاينة بالوضوح وكانت شاملة لأدق التفاصيل كان ذلك أدعى أن تكون مرآة نظيفة تعكس صورة حية واقعية لكل ما يتصل بالجريمة، والمعاينة من أقوى الأدلة التي تطمئن، إليها جهة التحقيق لأنها تعطي صورة حية وصادقة وافية وواقعية لمكان الحادث[3], وقد نصت المادة 79 ق.إ.ج.ج

[1] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2008 ، ص356 .

[2] - تنصب المعاينة على ثلاثة عناصر هي المكان والأشياء والأشخاص، فالمكان هو الوعاء الذي توجد فيه آثار الجريمة وهو إما أن يكون داخل الأبنية أو خارجها، أما الأشياء فهي ما يحتويه المكان من أشياء وآثار مادية سواء ظاهرة أو خفية يستعان في إظهارها بالوسائل العلمية وخبرة الخبراء، أما معاينة الأشخاص فتمثل الحالة التي يكون عليها المجني عليه والمتهم وما يوجد عليهما من آثار لها صلة بالجريمة، لمزيد من التفصيل أنظر: معجب الحويقل، المرشد للبحث والتحقيق الجنائي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة، نايف، 2003، ص65 -57.

[3] - حمد عبد الله المزيني، فاعلية التنسيق بين أعضاء الفريق المتكامل في مسرح الجريمة، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 1997، ص34 .

على أنه" يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة صحبة كاتب الضبط لإجراء جميع المعاينات اللازمة بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته" .

وتسمح معاينته بالتعرف على مسرح الجريمة وأوصافه ومحتوياته وما يتصل به من آثار مادية قد تفصح عن الجاني[1]. ومن أهم هذه الآثار التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة أو جسم وملابس المجني عليه أو الجاني تلك الآثار البيولوجية كالدم والشعر والمني واللعاب والتي يمكن من تحليلها وفحص الحمض النووي الخاص بها ومقارنتها مع بصمة الحمض النووي للمشتبه به [2].

إن هذه العملية تسمح لقاضي التحقيق[3] في هذه المرحلة باتخاذ مجموعة من الإجراءات المهمة نبينها في الفروع التالية كما يلي:

**الفرع الأول : حجية البصمة الوراثية في مرحلة الاتهام**

يمكن تعريف الإتهام على أنه الإسناد الرسمي إلى شخص مشتبه فيه وقائع مجرمة يجري قاضي التحقيق بشأنها تحقيقا[4]، وكما هو معلوم في نطاق قانون الإجراءات الجزائية فإن قاضي التحقيق ينعقد اختصاصه بالنظر في القضية عن طريق الطلب الإفتتاحي لإجراء

[1] - جيلالي بغدادي، التحقيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة الأولى، 1999، ص150 .

[2] - إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص147 .

[3] - يستعين قاضي التحقيق بخبراء البصمة الوراثية الموجودين على مستوى مخابر الجمهورية التابعة للشرطة والدرك الوطني.

[4] - أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص 45.

التحقيق [1] أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني[2] .

وإذا كان قاضي التحقيق ملزم باتهام الشخص المسمى في الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق، فإنه في المقابل حر في اتهام أي شخص آخر دون حاجة إلى طلب النيابة العامة إذا رأى أن شخصا لم يرد إسمه في الطلب الإفتتاحي قد ساهم في ارتكاب الوقائع المحالة إليه بصفته فاعلا أو شريكا فله أن يتهمه[3].

وتلعب البصمة الوراثية في هذه الحالة دورا قويا خاصة إذا تبين لقاضي التحقيق أن الآثار البيولوجية التي عثر عليها بمسرح الجريمة وتم تحليلها وفحص الحمض النووي الموجود بها يتطابق مع الحمض النووي لهذا الشخص، فإن من صلاحية قاضي التحقيق اتهامه بارتكاب الجريمة محل التحقيق . وتتجلى هذه المسألة بوضوح أكبر بالنسبة للدول التي تمتلك بنوك وقواعد معطيات للبصمة الوراثية الخاصة بالمجرمين، إذ تم حل لغز الكثير من الجرائم الغامضة عن طريق تحليل الآثار الحيوية الموجودة بمسرح الجريمة ومقارنتها بما هو موجود ضمن قواعد بيانات البصمة الوراثية الخاصة بالمجرمين الذين تم حفظ بياناتهم الوراثية في هذه القواعد، وبمجرد حدوث التطابق تم توجيه الإتهام لهؤلاء الأشخاص.

ولا يعدم الإتهام قرينة البراءة التي تبقى قائمة إلى غاية الإدانة، وإنما يؤكد بالنسبة لقاضي التحقيق قيام قرائن قوية ومتوافقة على قيام الإتهام في حق صاحب الشأن [4].

[1] - تنص المادة 67 ق.إ ج .ج "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولم كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها" .

[2] - تنص المادة 72 ق.إ.ج .ج " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"

[3] - أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص 46.

[4] -أحسن بوسقبيعة, المرجع السابق, ص 45.

فالبصمة الوراثية بما تفيده من تحيد شخصية صاحب الأثر البيولوجي في مسرح الجريمة ووجود صلة بينه وبين الجريمة المرتكبة لا تقطع بأنه المرتكب لها، وإنما تثير شكا وظنا بأنه الجاني، ويزول هذا الشك إذا برر سبب تواجده في مكان ارتكاب الجريمة، كإسعاف المجني عليه أو نجدته أو أن أثره قد وجد بطريقة مصطنعة، ومن هنا تعد البصمة الوراثية دليلا مباشرا على تواجد المتهم في مكان ارتكاب الجريمة، وتعد دليلا غير مباشر على ارتكابه لها [1].

**الفرع الثاني : حجية البصمة الوراثية في القيام بمختلف الإجراءات ضد المتهم**

ذكرنا في النقطة السابقة أن البصمة الوراثية تسمح بصفة أساسية توجيه الإتهام ضد من وجدت آثاره البيولوجية بمسرح الجريمة وتم تحليلها ومقارنتها مع بصمته الوراثية، ويعطي توجيه الإتهام لقاضي التحقيق القيام بمختلف الإجراءات المنصوص عليها قانونا من أجل كشف معالم الجريمة، فله أن يستجوب المتهم ويقوم بعمليات التفتيش المختلفة [2].

كما أن له الحق في إصدار مختلف الأوامر القسرية لضبط وإحضار المتهمين وإيداعهم المؤسسات العقابية [3]، فالبصمة الوراثية لها حجيتها في اتخاذ هذه الإجراءات تجاه المتهم، ويعد إيداع المتهم الحبس المؤقت أهم هذه الأوامر، حيث تتفق التشريعات على جواز اتخاذ هذا الإجراء متى وجدت دلائل كافية ضد الفرد على أنه ارتكب الجريمة المبلغ عنها أو المتهم فيها، وهذا ما تفيده البصمة الوراثية بناءا على الأثر البيولوجي الموجود في مسرح

[1] - ابو الوفا محمد ابو الوفا, المرجع السابق, ص 307.

[2] - انظر المواد 81-86 ق.ا.ج.ج التي نظمت عمليات التفتيش التي يقوم بها قاضي التحقيق.

[3] - انظر المواد 109-121 ق.ا.ج.ج التي نظمت أحكام الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق كالأمر بإحضار المتهم، والأمر بالإيداع والأمر بالقبض.

الجريمة وعجز المتهم عن تبرير وجوده فيها، مما يبرر اتخاذ هذا الإجراء التحفظي ضد المتهم [1].

وقد نص المشرع الجزائري على الحبس المؤقت في المواد في المواد123 ق.إ.ج.ج إلى125 مكرر باعتباره أحد الإجراءات الإستثنائية التي يمكن اتخاذها تجاه المتهم وخاصة إذا كان المتهم لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، وكانت الأفعال خطيرة، أو كان الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة [2].

كما أن دلالة البصمة الوراثية تمكن قاضي التحقيق من فرض إجراء الرقابة القضائية على المتهم إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد[3].

والبصمة الوراثية بما تفيده من احتمال ارتكاب المتهم للجريمة من عدمه بناءا على أثره البيولوجي في مسرح الجريمة تكون مؤثرة على في قرارات سلطة التحقيق في التصرف في الأوراق بإحالة الدعوى إلى المحكمة للفصل فيها أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، إذ يكاد يجمع الفقه والقضاء على القول بأن لسلطة التحقيق دورا في تقدير الأدلة، لأن مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي يشمل كافة القضاة دون استثناء، وفي كافة مراحل الدعوى الجنائية، التحقيق والمحاكمة وعدم اقتصار دور سلطة التحقيق على البحث عن الأدلة وجمعها وتقديمها للمحكمة . وعلى ذلك فإن البصمة الوراثية كقرينة على ارتكاب المتهم

[1] - ابو الوفا محمد ابو الوفا, المرجع السابق, ص 313.

[2] - لمزيد من التفصيل حول الحبس المؤقت أنظر: حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر2006 .

[3] - أنظر المواد 125 مكرر 1 إلى 125 مكرر 3 التي نظمت نظام الرقابة القضائية.

للجريمة تكفي لتقديمه إلى المحاكمة متى قرر المحقق رجحان الإدانة، أما إذا رجح جانب البراءة في حالة ما إذا ثبت من البصمة الوراثية عدم تطابق الصفة الوراثية للمتهم مع الأثر الموجود في مسرح الجريمة فإنه يصدر قرارا بألا وجه للمتابعة [1].

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام هذه الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عند نهاية التحقيق في المواد 163 ق.إ.ج .ج بالنسبة للأمر بانتفاء وجه الدعوى حيث نصت على ما يلي ": إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا، أصدر أمرا بان لا وجه لمتابعة المتهم."

أما بالنسبة للأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة فقد نصت المادة164 بقولها" : إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة."

في حين إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية فإنه يصدر أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكتب التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية قصد عرض الملف على غرفة الإتهام حسب أحكام المادة 166 ق.إ.ج .ج [2].

ويظهر مما سبق قوله أن البصمة الوراثية لها دلالتها القوية في اتخاذ أي إجراء من الإجراءات السالف ذكرها، إن على مستوى توجيه الإتهام أو اتخاذ مختلف إجراءات التحقيق والأوامر المتعلقة به إلى حين غلق باب التحقيق واتخاذ إجراءات الإحالة إلى المحكمة المختصة أو الأمر بألا وجه للمتابعة.

[1] - أبو الوفا محمد ابو الوفا, المرجع السابق, ص ص 318-319.

[2] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص163 .

## المطلب الثاني :

## حجية البصمة الوراثية أثناء مرحلة المحاكمة

اتفقت القوانين الوضعية على حجية البصمة الوراثية في توجيه الإتهام إذا أثبتت تحاليل الآثار الموجودة في مسرح الجريمة علاقة شخص ما بالجريمة المرتكبة، وعندها تكون البصمة الوراثية حجة وسندا لاتخاذ الإجراءات المختلفة تجاه المتهم كالحبس المؤقت والإحالة إلى جهة الحكم.

وتثور إشكالات قانونية عديدة خلال هذه المرحلة، وهي مدى حجية تقرير الخبرة المتعلق بالبصمة الوراثية أمام قاضي الحكم، وكذا حجية البصمة الوراثية في الحكم بالإدانة أو البراءة في ضوء مبادئ الإثبات، وهو ما سنناقشه من خلال الفرعين التاليين.

### الفرع الأول : حجية تقرير الخبرة المتعلق بالبصمة الوراثية أمام قاضي الحكم

إن تحليل البصمة الوراثية يدخل ضمن نطاق الخبرة الطبية الذي يصدر من أهل الخبرة [1]، فالقاضي مهما اتسعت معارفه وخبراته الميدانية، ومهما تطورت معلوماته وثقافته القانونية لا يمكن أن يلم بالمسائل الفنية الدقيقة التي تحتاج إلى خبرات وتخصصات نوعية، ومن ثم فقد خصص لمثل هذه المسائل فئة من الناس هم الخبراء في مختلف الفنون والعلوم التطبيقية التخصصية [2].

[1] - نافع تكليف دفار, البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي, رسالة ماجيستير, كلية الحقوق جامعة بابل, 2009, ص 118.

[2] - عبد الخالق الصلوي، حجية الخبرة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر, 2009، ص 57 .

وقد أجاز القانون للقاضي في سبيل بحثه عن أدلة الإثبات الجريمة اللجوء إلى هؤلاء الخبراء [1] من أجل استيضاح مسألة فنية وتقديم المشورة التي تساعده في الفصل في الدعوى، فالقاضي يلعب دورا إيجابيا في الإثبات الجنائي وهو ملزم بتحري الحقيقة والتقصي عن كل الوقائع اللازمة لتكوين عقيدته وقناعته الشخصية [2].

وقد نصت المادة 291 ق.إج.ج على أنه إذا رأت الجهة القضائية لزوم أجراء خبرة فعليها بإتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156 ق.إج.ج، فالمادة 143 تنص على أن " لجهات التحقيق والحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للإستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل 30 من تاريخ استلامه الطلب."

وما يلاحظ بداية من هذه النصوص أن مسألة اللجوء إلى الخبرة جوازي بالنسبة للمحكمة إذ يمكن أن لا تلتزم بالإستعانة بالبصمة الوراثية متى قدرت ذلك وفقا لما هو مقرر في القواعد العامة للإثبات الجنائي من حرية الجنائي في اللجوء إلى الخبرة، فعلى الرغم من وجود عينة من دم المتهم في مسرح الجريمة أو أي بقايا من خلية يعتقد أنها تخصه، فإن القاضي الجنائي لا يلتزم بإحالة تلك العينة إلى الخبير مادام أن الأمر قد وضح لديه.

[1] - حول الخبرة وأحكامها أنظر: عبد الله بن سعيد أبو داسر، إثبات الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1434، ص 32 وما بعدها ؛محمد بن أحمد أبو حيمد، تقارير خبراء الأدلة الجنائية وعلاقتها بإثبات الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

[2] - حول مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي أنظر: عبد الله بن صالح الربيش، المرجع السابق؛ رعد فجر فتيح الراوي، مبدأ اقتناع القاضي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك،2012، مجلد 1 العدد3، ضياء عبد الله الجابر، القناعة القضائية في الإثبات الجنائي، مجلة جامعة كربلاء للحقوق، ديسمبر 2005، المجلد الثالث، العدد، 13 ص 164 وما بعدها.

وتفريعا على قاعدة أن المحكمة هي الخبير الأعلى، فإنها تقدر فائدة اللجوء إلى أعمال الخبرة في كشف الحقيقة[1] .

غير أنه إذا تمسك المتهم بإحالة العينة إلى خبير فإن ذلك يعد من أوجه الدفاع التي يتعين على المحكمة أن تحققه وإلا كان ذلك إخلالا بالحق في الدفاع، الأمر الذي يعيب الحكم ويصمه بالقصور في التسبيب [2].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه " متى كان الدفاع عن الطاعن قد تمسك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما إذا كانت فصيلة مادته أو لا، وكانت الحقائق العلمية المسلم بها في الطب الحديث تفيد بإمكانية تعيين فصيلة الحيوان المنوي، فقد كان متعينا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعي، أما وهي لم تفعل ذلك إكتفاءا بما قالت من أن فوات مدة طويلة على الحادث لا يمكن معه بحث الفصائل، فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير في مسألة فنية بحتة، ومن ثم يكون حكمها معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والإحالة "[3].

وإذا ما قررت المحكمة اللجوء إلى الخبرة فإنها تعين الخبير عن طريق اختياره من جدول الخبراء الذي تعده المجالس القضائية، حيث تحدد له المسألة الفنية الواجب فحصها، ويكون انتداب الخبراء في صورة أمر يتضمن بيان السلطة التي قررت الندب والدعوى القائمة وأسماء المتهمين وإسم الخبير الذي تم اختياره . كما يجب توضيح المهمة المطلوبة من

[1] - غنام محمد غنام، دور البصمة الوراثية في الإثبات، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 2002، المجلد الثاني، ص493 .

[2] - غنام محمد غنام, المرجع السابق, ص 493.

[3] - نافع تكليف دفار، المرجع السابق، ص119 .

الخبير وكافة النقاط التي يريد القاضي معرفتها والتي يجب أن تكون ذات طابع فني، وكذا تحديد المدة اللازمة للخبير لتقديم تقريره خلالها.

ويباشر الخبير مهامه تحت رقابة القاضي الذي انتدبه وهذا طبقا لنص المادة 143 ق.إج.ج، ويبقى على اتصال به لإحاطته علما بتطورات أعماله، وعندما ينهي الخبير مهامه المسندة إليه يقوم بتحرير تقرير عن أعماله المنجزة، حيث نصت المادة 1/153 على أنه:" يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها، وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم."

وفي حالة تعدد الخبراء فإنهم شركاء في وضع التقرير إذا ما اتفقت آراؤهم، ويقوم كل منهم بالتوقيع على التقرير المشترك، أما إذا اختلفت آراؤهم وكانت لهم تحفظات على النتائج المشتركة، عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره، ويودع التقرير لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي انتدبت الخبير ويثبت ذلك بمحضر.

أما بالنسبة لسلطة القاضي تجاه تقرير الخبرة، فإن الفقه لم يكن على إجماع تجاه هذه المسألة إذ اختلفوا فيها وظهر رأيان في هذا المجال.

- **الرأي الأول** : يرى أصحاب هذا الإتجاه ضرورة تقيد القاضي الجنائي بالنتائج التي خلص إليها الخبير في تقرير خبرته[1]، مبررين موقفهم هذا على أساس أن القاضي إذا رفض رأي الخبير فإنه يكون قد تعارض مع نفسه لأنه أراد أن يفصل بنفسه في مسألة سبق وأن اعترف أنها مسألة فنية تحتاج إلى خبير ورأي فني لا يملكها هو، خاصة أن التطور العلمي الكبر

[1] - خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2009، ص 121.

والمستمر وسع ميادين البحث، الأمر الذي جعل الكثير من المساءل تحتاج إلى رأي فني للفصل فيها[1] .

فلا يمكن التسليم بمبدأ أن القاضي هو خبير الخبراء حاليا في عصر الأدلة العلمية الذي يعجز فيه القاضي عن الإلمام بكافة فروع المعرفة والعلم، إذ أصبح التخصص في المهن أمرا هاما، والإستعانة بالخبراء ضروريا لتحقيق العدالة . وإذا كان العلم قد انتهى برأي قاطع إلى صحة النتائج التي توصل إليها الخبير فإن القاضي يجب عليه الأخذ برأي الخبير، كما هو الحال في الدليل المستمد من البصمات والذي يعد ليلا علميا قاطعا في إثبات الشخصية[2].

- **الرأي الثاني** : وهو الرأي الغالب في الفقه ومؤداه أن مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي يبسط سلطانه على كل الأدلة دون استثناء ومن بينها الخبرة . فتقرير الخبير هو مجرد رأي في شأن دليل الإثبات وبالتالي فإن للقاضي سلطة في تقدير قيمة هذا التقرير[3] .

فالخبرة ما هي إلا تعبير عن رأي الخبير الشخصي في مسألة فنية محدودة، وهذا الرأي يخضع لمطلق تقدير القاضي لأنه المختص الوحيد في إصدار حكم فاصل في جميع عناصر الدعوى وجوانبها المختلفة . ولهذا يقال " بأن الخبرة ما هي إلا عدسة مكبرة للأشياء والقاضي له القدرة الصالحة التي تمكنه بكل حرية من فحص الصورة التي يراها عبر العدسة وهل هي واضحة . " ولما كان الأمر كذلك فهي لا تفوق الأدلة الأخرى حجية، ومن ثمة

[1] - بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 75 .

[2] - عبد الخالق الصلوي، المرجع السابق، ص 432 .

[3] - بلواهي مراد، المرجع السابق، ص 75 .

فهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وليس مجبرا على التقيد بها لأنها في كثير من الأحيان تكون محلا لأخطاء عديدة [1].

وهذا الرأي هو الصائب على اعتبار أن القاضي هو الأقدر على تقدير ظروف الواقعة المعروضة عليه والأدلة الموجودة فيها، وله مطلق الحرية في أن يزن الأدلة ويقدر طبقا لمبدأ الإقتناع الذاتي مدى حاجته لتقرير الخبرة والنتائج التي توصل إليها.

**الفرع الثاني : حجية البصمة الوراثية في الحكم بالإدانة أو البراءة**

عندما حل الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي محل نظام الأدلة القانونية أصبحت جميع الأدلة مقبولة في الإثبات بما فيها الأدلة الحيوية كالبصمة الوراثية, فقد أصبح للقاضي مطلق الحرية في أن يصل إلى الحقيقة من أي دليل يستمده سواءا كان هذا الدليل شهادة شهود أو إعتراف المتهم أو أدلة حيوية[2], وذلك إعمالا لنص المادة 1/212 من ق.إج.ج.ج والمادة 427 من ق.إج.ج.ف و المادة 301 من قانون الإجراءات ج.المصري.

فالمادة 212 /1 من قانون الإجراءات ج.ج تنص على انه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص."

[1] - خروفة غانية، المرجع السابق، ص 124 .

[2] - عمر عبد المجيد مصبح، القيمة الإقناعية للدليل الحيوي المنفرد، مجلة الفكر الشرطي، 2013، المجلد الثاني، العدد 87، ص 118 .

أما المادة 427 ق.إج.ج.ف فتنص في الفقرة الأولى منها على أنه" يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، ويحكم القاضي بناءا على اقتناعه الخاص ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " [1].

وقد رأينا كيف أن نص المادة 16-11 ق.م.ف تجيز صراحة اللجوء الى استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، والأمر نفسه بالنسبة للمشرع القطري الذي نص في المادة121 من ق.إج.ج القطري على أنه " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة. "

وقد رأينا أيضا أن قانون البصمة الوراثية القطري 09-2013 قد أجاز اللجوء إلى إستخدام البصمة الوراثية في مادة الإثبات الجزائي [2].

وبالنتيجة نصل إلى أن القوانين الوضعية قد أجازت إثبات الإدانة أو نفيها اعتمادا على البصمة الوراثية صراحة أو بناءا على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإقتناع, حيث تصبح جميع الأدلة مقبولة للإثبات بما فيها القرائن بصفة عامة، والبصمة الوراثية بصفة خاصة [3].

---

1- Article 427 ": Hors les cas où la loi en dispose autrement, les infractions peuvent être établies par tout mode de preuve et le juge décide d'après son intime conviction.
Le juge ne peut fonder sa décision que sur des preuves qui lui sont apportées au cours des débats et contradictoirement discutées devant lui".

[2] - أنظر نص المادة 3 من قانون رقم 09 لسنة 2013، الصادر بتاريخ 18-09-2013, ج.ر.ع 16 بتاريخ 2013-10-28, بشأن البصمة الوراثية، صدر في الديوان الأميري بتاريخ 12-11-1434,هـ الموافق ل 18-9-2013.

[3] - محمد المدني أبو ساق، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي مركز الدراسات والبحوث, أكاديمية نايف, الرياض, 2008, ص 40.

ويتأيد هذا الإتجاه بما قضت به المحكمة العليا في كثير من قراراتها، فقد جاء في إحداها أنه " من المقرر قانونا أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون . ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الإستئناف ناقشوا أدلة الإثبات وأوجه دفاع المتهم واقتنعوا بعدم صحة دفاعه فيما يخص النكران للتهمة المنسوبة إليه، علما أن الجريمة لم تكن من الجرائم التي ينص القانون على إثباتها بنص خاص يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقا سليما، ومتى كان الأمر كذلك استوجب رفض الطعن" .

وإذا كانت التشريعات قد حسمت موقفها من مسألة حجية البصمة الوراثية في الحكم بالإدانة أو البراءة، وإمكانية الإستعانة بها كدليل مستقل في الإثبات، فإن الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة، وظهرت إتجاهات متباينة بين من يرى كفاية البصمة الوراثية وحدها للحكم بالإدانة متى اقتنع القاضي بها، وبين من يرى أنها لا ترقى إلى مرتبة الدليل، وبالتالي لا يصح الإستناد إليها بصفة مستقلة في الإدانة، وإنما يجوز تعزيز الأدلة بها.

وتوضيحا لهذين الموقفين وحجج كل منهما نبحث الرأي الأول ثم الرأي الثاني لنصل إلى ترجيح أحد الرأيين.

**الرأي الأول** : يرى هذا الإتجاه صحة الإعتماد على البصمة الوراثية وكفايتها وحدها للحكم بالإدانة متى اقتنع بها القاضي على أساس أنها قرينة أجاز القانون الإعتماد عليها وحدها للحكم بالإدانة[1]، ولا سند من القانون لحرمانه من الإعتماد على الدلالة المستخلصة منها [2]. وينبني هذا الرأي على مجموعة من المبررات أهمها:

[1] - محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص42 .

[2] - ابو الوفا محمد ابو الوفا, المرجع السابق,ص 724.

1- يمتاز الدليل الحيوي – البصمة الوراثية – بارتكازه على البحوث والدراسات التقنية والعلمية المتقدمة، وفق ضوابط معينة تقوم على أسس وحقائق علمية [1]وبالتالي فهو أكثر تأثيرا على اقتناع القاضي من الدليل المعنوي الذي يخضع لاحتمال إساءة الفهم أو عدم الدقة في الملاحظة أو سوء النية، أو يخضع لمؤثرات نفسية كالإكراه أو الخوف أو الوعيد[2]، بينما لا يعرف الدليل المادي هذه الإحتمالات، إذ أنه يقدم دلالة قاطعة ينعقد بها اليقين لدى القاضي، فيستند إليها بمفردها للربط بين المتهم والجريمة[3].

2– إن الإعتماد على البصمة الوراثية بما يشكله من حقيقة علمية لا يتعارض مع مبدأ القناعة الذاتية للقاضي، فلا يعني التقدم والتطور العلمي في مجال الكشف عن الأدلة العلمية الحيوية – كالبصمة الوراثية – أن دور القاضي قي تقدير قيمة الدليل أصبح أقل، لأن هناك مسألتين مختلفتين تربط بين فكرة التطور العلمي والوسائل العلمية الحديثة، وبين فكرة ضرورة خضوع الدليل الحيوي المقدم في الدعوى لقناعة القاضي حتى وإن كان دليلا علميا [4].

**المسألة الأولى** :هي أن القيمة العلمية القاطعة للدليل هي مسألة تتعلق بالخبير وتقوم على أسس علمية دقيقة لا حرية للقاضي في مناقشتها.

**المسألة الثانية** :هي الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل والتي تدخل في نطاق تقدير القاضي، فيملك طرح الدليل إذا تبين عدم منطقية الظروف التي توافر فيها الدليل الحيوي العلمي، دون أن يمس ذلك الحقيقة العلمية [5].

---

[1] - عمر عبد المجيد مصبح، المرجع السابق، ص129 .

[2] - أبو الوفا محمد ابو الوفا, المرجع السابق, ص 724.

[3] - عمر عبد المجيد مصبح، المرجع السابق، ص 129 .

[4] -عمر عبد المجيد مصبح, المرجع السابق, ص 127.

[5] - جميل عبد الباقي صغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر 2002، ص 22 .

3- إعتماد القضاء على البصمة الوراثية كدليل إدانة، حيث أصبح التعامل بها في أروقة المحاكم من المسائل الروتينية، ويرجع ذلك إلى القبول العام لأهل الإختصاص لنتائجها وصدقيتها وحلها لكثير من القضايا التي كانت عالقة وغامضة، بل وتبرئتها للكثير من الأشخاص الذين كانوا محبوسين بصورة خاطئة. ومن الناحية الشرعية وجدنا كيف أن الفقهاء المعاصرين أجازوا الإعتماد عليها في إثبات الجرائم لعظم الفائدة التي ترجى منها وتحقيقها لمقاصد الشريعة الإسلامية.

**الرأي الثاني** : يرى هذا الإتجاه أن البصمة الوراثية لا ترقى إلى مرتبة الدليل، وبالتالي فلا يصح الإستناد إليها استقلالا في الإدانة وإنما يجوز تعزيز الأدلة بها [1].

وينبني هذا الرأي على مجموعة من المعطيات أهمها:

1- أن البصمة الوراثية طريقة حديثة لتحديد الشخصية إلا أنها عرضة للنتائج المظللة إذا لم تستخدم بدقة، وتضل عرضة للعبث بها، ما أظهر الكثير من الإعتراضات بشأنها . فمثلا في الو.م.أ ظهرت إعتراضات بشأن التقنية المستخدمة في فحص عينات الدماء بسبب وجود بكتيريا تتكاثر على بقع الدماء الجافة تقوم بتكسير جزيئات الدم قد تحدث اختلافات في المسافات البينية لحزم" ألدنا "المفصولة، لذا فقد طرحت إحدى المحاكم هذا الدليل ولم تأخذ به [2].

2- أن القرينة مهما كانت دلالتها تعد ناقصة لأنها غير مباشرة في الإثبات، ويصعب استخلاص الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة على وجه القطع واليقين. وافتراض الخطأ

[1] - محمد المدني أبو ساق، المرجع السابق, ص 43.

[2] - محمد بن يحي النعيمي، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مارس 2004، المجلد 19، العدد 37، ص 102 .

في الإستنتاج قائم ولو بنسبة ضئيلة، ما يحول دون الإستناد إليها وحدها في الحكم بالإدانة[1].

فلكي نكون أمام دليل قوي هو دليل القرينة لابد أن يرقى فيه الإحتمال القوي إلى درجة اليقين القطعي ويكون ذلك من خلال وقائع أخرى تؤيده .

3- لا يمكن القول بأننا بصدد دليل على جريمة وقعت إلا إذا كشف هذا الدليل بطريق قطعي عن شخص مرتكبها دون حاجة إلى دليل آخر . والدليل بهذا المعنى هو الذي يؤدي قدر كبير من الإقتناع لدى القاضي، بخلاف القرائن والدلائل، فنظرا لعدم كفايتها وحدها للكشف عن بطريق قطعي ومباشر عن شخص مرتكب الجريمة فإنه تعد أقل في الإقتناع المتولد عنها . ولما كان كذلك فإنه يمكن تصنيف البصمة الوراثية من حيث قيمتها وتأثيرها على القاضي بأنها ليست من قبيل الدليل الكامل وهو الدليل الذي يكفي وحده لبناء اقتناع القاضي ويقينه وتأسيس حكمه، وإنما هي من قبيل الدليل الناقص الذي يقتصر تأثيره على عقيدة القاضي على مجرد إنشاء احتمال أو شبهة وجود موضوع الدليل [2].

كما أن القول بإمكانية الإستقلال بالبصمة الوراثية كدليل في الإدانة يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة الأصلية [3] الذي يعتبر مبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، والذي يقتضي أن الأحكام الصادرة بالإدانة ينبغي أن تبنى على الجزم واليقين لا مجرد الظن

[1] -أبو الوفا محمد ابو الوفا, المرجع السابق, ص 725.

[2] -أبو الوفا محمد ابو الوفا, المرجع السابق, ص 727.

[3] - حول مبدأ قرينة البراءة الأصلية انظر: مرزوق محمد، الاتهام وعلاقته بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008، ص 18 وما يليها.

والإحتمال، كما يقتضي تفسير الشك لصالح المتهم مهما كانت نسبته، ومهما كان محله فينتفع به المتهم ويدرأ عنه العقوبة [1].

ولما كانت البصمة الوراثية لا تفيد يقينا بارتكاب المتهم للجريمة على اعتبار أن الأثر قد يكون وضع في مسرح الجريمة للزج بصاحبه أو أن تواجده في مسرح الجريمة كان من أجل نجدة المجني عليه [2]، فهذه الإحتمالات تنفي اليقين الذي تبنى عليه الأحكام، ومن ثم فهي لا تصلح وسيلة إثبات مستقلة ولا بينة قاطعة، لكنها تصلح قرينة لتكوين قناعة القاضي ومساعدة القضاة في اكتشاف الجريمة، وجعلها وسيلة أولية تحمل المتهم على الإقرار فيقضى بها وبما توافر من أدلة إثبات أخرى[3].

4- إتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على ضرورة إثبات جرائم الحدود والقصاص بالدليل اليقيني والقطعي الذي لا شك فيه، ذلك أن الشك يقتضي التردد بين احتمالين أو أكثر وهذا التردد يسقط العمل بالدليل لأن الأصل المعول عليه في إسناد الأحكام القضائية هو اليقين القضائي، وهو أعلى مراتب الإدراك الإنساني ولا يضره أن يطرأ عليه الشك، فالأصل أن اليقين لا يزول بالشك، والشك يجب أن يلغى ويهدر ولا يبنى عليه حكم [4].

وعليه وبالنظر إلى ما سبق قوله فإن البصمة الوراثية– حسب هذا الرأي – لا تصلح ولا تكفي وحدها لكي يستند إليها القاضي في إصدار حكمه في قضية ما، وجعلها مصدرا

[1] - إبراهيم بن محمد السليمان، مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص 30 ؛ ممدوح خليل بحر، نطاق حرية القاضي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، 2004، العدد 21،ص346 .

[2] - أبو الوفا محمد ابو الوفا, المرجع السابق, ص 731.

[3] - وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الإستفادة منها، ضمن بحوث وأعمال الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة, أيام 5-10 يناير 2002،المجلد الثالث, ص31 .

[4] - إبراهيم بن محمد السلمان، المرجع السابق، ص34 .

وحيدا لاقتناعه، وإنما يجب تعزيزها بأدلة وقرائن أخرى، وإلا كان اقتناعه فاسدا يبطل معه الحكم الذي انتهى إليه.

وبعد عرض الإتجاهين السابقين والحجج التي اعتمدها كل اتجاه واستند إليها في تقرير الرؤية الخاصة به، حول مدى جواز الإستقلال بدليل البصمة الوراثية في مسألة الإدانة والبراءة فيمكن إيراد مايلي:

- أن الحجج التي سيقت من خلال كلا الرأيين صائبة من الناحية الموضوعية وذلك لمجموعة من الإعتبارات، فالبصمة الوراثية بما تمثله من حقيقة علمية تعطي للقاضي وفقا لمبدأ حرية الإثبات السائد في مختلف التشريعات الحق في الإستعانة بها من أجل الإدانة أو البراءة لوحدها متى اقتنع بها وثبت لديه يقينا رجاحتها في تقرير الحكم الذي يراه مناسبا للواقعة المعروضة عليه، خاصة أن هذه التقنية لقيت القبول العام لأهل الإختصاص، ولا يتم اللجوء إليها إلا وفق ضوابط دقيقة وبالاستناد إلى خبراء ومتخصصين ذوو خبرة وكفاءة عالية، مع استعمالهم لتقنيات حديثة ومتطورة في هذا المجال.

والقاضي حر في أن يأخذ بما توصل إليه الخبير أو طرحه جانبا باعتباره الخبير الأعلى في القضية.

- ومن ناحية أخرى فإن القول بأن البصمة الوراثية لا تعتبر دليلا كاملا ومباشرا، وإنما هي مجرد قرينة يستعين بها القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي ولا تصلح للإدانة وحدها يحمل الكثير من الدلالات المنطقية والمعقولة التي يجب الوقوف عندها.

فالشبهات الكثيرة التي تحوم – ليس حول البصمة الوراثية ذاتها – حول الظروف والملابسات التي وجدت فيها البصمة الوراثية بدأ من رفعها من مسرح الجريمة إلى حين تحليلها كلها تدفعنا إلى تبرير عدم الإستعانة بها لوحدها . فقد يقع الخطأ في أي مرحلة من

هذه المراحل، بل وقد يقع التزييف والتحايل وما إلى ذلك من الأخطاء . فضلا عن ذلك فإن أقصى ما تفيده البصمة الوراثية هو نسبة الأثر البيولوجي إلى صاحبه الحقيقي، ولا تفيد البتة في أنه مرتكب الجريمة ما لم يتم تعزيزها بأدلة أخرى تجعل القاضي يقتنع بحقيقتها.

غير أنه ورغم وجاهة ورجاحة هذا الرأي وحججه المنطقية، إلا أنه لو سلمنا الأخذ به على إطلاقه، فإن ذلك سيوقع القاضي في كثير من الأحيان في حالة من الإرتباك وخاصة إذا لم يتوفر لديه غير دليل البصمة الوراثية، ما يجعل الكثير من المجرمين يفلتون من العقاب مع عدم وجود أدلة أخرى.

وبالتالي فإن الحل الأسلم والأكثر واقعية هو أن نفتح المجال أمام القاضي ضمن مبدأ حرية الإثبات[1] ليقرر مدى كفاية الأدلة من عدمها في نطاق مبدأ حريته في الإقتناع الشخصي . وعلى ضوء هذا المبدأ فله أن يأخذ بالبصمة الوراثية كدليل كامل مستقل متى حصلت له القناعة بذلك، وله أيضا وضمن نفس المبدأ أن يطرحها جانبا ولا يأخذ بها، فضلا عن طلبه أدلة أخرى تعززها وتقويها.

فكل الإحتمالات واردة في هذه الحالة والأساس في كل هذا أن يصل القاضي إلى تلك الحالة الذهنية التي تجتمع له فيها كافة عناصر وملامح الحقيقة الواقعية، واستقرار هذه العناصر والملامح في وجدانه وارتياح ضميره للصورة الذهنية التي تكونت واستقرت لديه عن تلك الحقيقة، وبهذا يكون قد وصل إلى الإقتناع الشخصي.

[1] - حول هذا المبدأ أنظر : معتصم خميس شعيشع، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات، السنة 27، العدد 56، أكتوبر 2013 .

## المبحث الثاني :

## موقف التشريع والقانون من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

إذا كانت الدول الغربية قد قطعت أشواطا بعيدة في التنظيم القانوني للعمل بالبصمة الوراثية، فإن الأمر يختلف عنه بالنسبة للدول العربية التي لم تنص صراحة على البصمة الوراثية وكيفية استخدامها في الإثبات الجنائي، ما عدا دولة قطر التي أصدرت قانونا خاصا بالبصمة الوراثية سنة 2013 هو القانون رقم 9 لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية 2013/9[1] . غير ان هذا لا يعني أن الدول العربية الأخرى لا تستخدم هذه التقنية، فقد انتشر استخدامها في جل هذه الدول التي باتت تستخدمها بشكل كبير في حل القضايا الجنائية، وتتأسس مشروعية العمل بالبصمة الوراثية لديها فيما تتضمنه القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالخبرة أو الفحص الطبي.

ولمزيد من التفصيل في هذه المسألة سوف نتطرق إلى موقف التشريعات المقارنة والقضاء من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي كمطلب أول, ثم موقف التشريع والقضاء الجزائري كمطلب ثاني .

[1] - القانون رقم 09 لسنة 2013,المرجع السابق.

## المطلب الأول:

## موقف التشريعات المقارنة والقضاء من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

سارت الدول العربية على نهج الدول الغربية في الإستعانة بالبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، غير أن مواقفها تباينت فيما يتعلق بإصدار تشريعات تنظم استخدامها في هذا المجال بين من أصدر تشريعا مستقلا لذلك، وبين من اكتفى بما هو مقرر ضمن القواعد العامة للإثبات.

فمن الدول العربية التي شاع استخدام البصمة الوراثية لديها في مجال الإثبات الجنائي قطر والإمارات العربية ومصر والعراق ولبنان، حيث تجيز التشريعات فيها الجزائية اللجوء إلى هذه التقنية. هذا ما سنبينه من خلال الفروع التالية :

### الفرع الأول : موقف التشريع والقضاء في دولتي قطر والعراق

#### أولا : موقف التشريع و القضاء في دولة قطر

تعد دولة قطر أول دولة عربية تصدر قانونا خاصا بالبصمة الوراثية شمل أحكام استخدامها ومجالات الإستعانة بها، والجهات المشرفة على تنفيذ أحكامه، وهو القانون رقم 9 لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية9 /2013[1], و قد تضمن 12 مادة قسمت على فصلين، الفصل الأول تضمن مجموعة من التعاريف المرتبطة بالموضوع أما الفصل الثاني فقد تضمن أحكام قاعدة بيانات البصمة الوراثية.

[1] - القانون رقم 09 لسنة 2013, المرجع السابق .

فالمادة الأولى [1]من هذا القانون نصت على التعاريف التي يتضمنها هذا القانون ودلالاتها ومعانيها حيث جاء فيها ما يلي:

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر

**الوزير** :وزير الداخلية

**البصمة الوراثية** ( DNAPROFILING): السمات البيولوجية أو النمط الجيني للمواقع غير المشفرة, عالية التباين في الحمض النووي الكروموسومي التي تنتج من تحليل الحمض النووي بالعينات البيولوجية، وهو ثابت ومتفرد بين كل شخص وآخر، ولا يتكرر إلا في حالات التوأم المتطابق(IDENTICAL TWINS) .

**قاعدة بيانات البصمة الوراثية** (DNA Database): نظام حاسب آلي تخزن فيه البيانات التي تحوي السمات الوراثية للحمض النووي للأشخاص المخزنة بياناتهم .

**فحوصات البصمة الوراثية** (DNA Testing) : مجموعة الفحوصات والتقنيات التي تجري على العينات والآثار الحيوية لتحديد السمات الوراثية للمواقع الجينية غير المشفرة في الحمض النووي.

**الحمض النووي الكروموسومي** (DNA): الحمض الريبوزي منقوص الأكسجين الجزيئي الكيميائي الحيوي اللولبي الحلزوني الثنائي البناء، الذي يختزن جميع المعلومات الأساسية لبناء الخلية في الكائن الحي، ويكون مسؤولا عن المادة المورثة في كل الخلايا الحية داخل نواة الخلية، ويجعله مختلفا ومميزا عن سواه.

[1] - انظر المادة 1, القانون رقم 09 لسنة2013, المرجع السابق.

**العينة الحيوية** (Biological Sample): الجزء الذي يؤخذ من الجسم البشري أو إفرازاته الحيوية بهدف إجراء المقارنة لتحديد الشخصية.

**الأثر الحيوي** ( Biological Trace Evidence ): كل مادة حيوية من إفرازات الكائن البشري أو جزء من أعضائه الحيوية يعثر عليه, ويصلح لأن يكون دليلا حيويا في إثبات الهوية.

**الوسائل الفنية المتاحة** وهي عبارة عن:

**المورثات أو الجينات** (Genes): هي الوحدة الأساسية لانتقال الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء، وتتكون من متتالية من الحمض النووي تحتل موضعا محددا في الكروموسوم، وللجينات قابلية للتحولات الطارئة( الطفرة-Mutation) عندما تتغير منظومة الحمض النووي الخاصة بها.

**الصبغيات ( الكروموسومات)** (Chromosomes): هي رزمة غير مشفرة داخل نواة الخلية ذات النواة وتحمل الجينات التي تعمل على نقل المعلومات الوراثية.

**الجينوم** (Genome): هو كل المادة الجينية في الكائن الحي بما في ذلك الجينات (المورثات ) التي تحتوي جميع المعلومات البيولوجية التي يحتاج إليها لبناء واستمرارية كائن آخر مناظر له ومميز لنوعه، والرصيد الجيني للإنسان يتركب من 46 جزيء من الحمض النووي تسمى بالكروموسومات .

ما يلاحظ من نص هذه المادة إنها قد تعرضت إلى إعطاء المفاهيم المرتبطة بالبصمة الوراثية من حيث تعريفها وكذا توضيح مجموعة العناصر المرتبطة بتركيبتها وبنيتها من جهة، وحددت تعريف قاعدة بيانات البصمة الوراثية التي تم التطرق إلى أحكامها بالتفصيل

في الفصل الثاني من هذا القانون، وهي مسألة مهمة راعتها التشريعات التي نظمت موضوع البصمة الوراثية.

وقد كانت هذه المادة هي التي تضمنها الفصل الأول من هذا القانون . أما باقي المواد من 2 إلى 12 فقد تضمنها الفصل الثاني بعنوان: قاعدة بيانات البصمة الوراثية جاء فيه بالتفصيل كيفية تأسيس هذه القاعدة ومجالات الإستعانة بها والجهات التي تستفيد منها، الجهات التي تأذن بإجراء فحص البصمة الوراثية والجرائم التي يتم الإستعانة فيها بهذه التقنية، وأحكام المعلومات الموجودة بهذه القاعدة من حيث سريتها ومدة حفظها وإتلافها.

فعن تأسيس هذه القاعدة نص القانون على ما يلي:

تُنشأ بوزارة الداخلية قاعدة بيانات البصمة الوراثية، تلحق بإدارة المختبر الجنائي، وتخصص لحفظ البصمات الوراثية الناتجة عما يلي:

1- الأثر الحيوي الذي يضبط في محل الجريمة أو في أي مكان آخر.

2- العينة الحيوية التي تؤخذ من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أيا من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون.

3- العينة الحيوية المأخوذة من الجثث المجهولة.

4- العينة الحيوية التي تؤخذ من ذوي المفقودين، أو من المفقودين أنفسهم، بعد ظهورهم أو العثور عليهم بغرض إثبات هوياتهم.

5- العينة الحيوية التي تؤخذ من المجرمين الذين يتم إجراء بحث دولي عنهم، بناء على موافقة النائب العام.

6- العينة الحيوية التي تؤخذ من أشخاص بناء على قرار من المحكمة المختصة.[1]

وبخصوص مجالات الإستعانة بالبصمة الوراثية حسب ما حدده هذا القانون فقد أعطى للجهات المختصة بجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة، الاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية فيما يلي:

1- تحديد هوية الشخص وعلاقته بالجريمة المرتكبة.

2- تحديد النسب.

3- تحديد هوية المفقودين والتعرف على ذويهم.

4- تحديد هوية الجثث المجهولة.

5- أي حالات أخرى تطلبها المحاكم المختصة [2].

يتم أخذ العينات الحيوية المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، وإجراء فحص البصمة الوراثية العائدة لها من قبل المختصين المكلفين بذلك وتسجيلها، بناءا على قرار من الوزير أو المحكمة المختصة أو النائب العام.

ويعتبر امتناع المتهم عن إعطاء العينة اللازمة، قرينة على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، ما لم يثبت العكس ويجب على المكلف بإجراء فحص البصمة الوراثية، أن يسجل البصمات بجميع الوسائل الفنية المتاحة في قاعدة بيانات البصمة الوراثية[3].

تُحفظ في قاعدة البيانات البصمة الوراثية ذات الصلة بالجرائم التالية:

[1] - أنظر المادة 2, القانون رقم 09 لسنة2013, المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 3, المرجع نفسه .

[3] - أنظر المادة 4, االمرجع نفسه.

1- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات المشار إليه التالية:

أ - الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي والداخلي.

ب - الجرائم المتعلقة بالثقة العامة.

ج - الجرائم الاجتماعية المنصوص عليها في الفصول الرابع والخامس والسادس من الباب السابع من الكتاب الثاني.

د - الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال

2- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المشار إليه.

3- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليه.

4- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب المشار إليه.

5- أية جرائم أخرى، بناءا على قرار من النائب العام.

ويكون تسجيل بيانات الأشخاص المطلوب حفظ بصماتهم الوراثية في قاعدة بيانات البصمة الوراثية بناءا على طلب جهات جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة [1].

تكون البيانات المسجلة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية سرية، ولا يجوز الاطلاع على هذه البيانات بغير إذن من الوزير أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة، ويحظر استخدام العينات الحيوية التي تم أخذها في غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون[2].

[1] - أنظر المادة 5 القانون رقم 09 لسنة 2013, المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 6 , المرجع نفسه.

تُعتبر البيانات التي تحفظ في قاعدة بيانات البصمة الوراثية ذات حجية في الإثبات، ما لم يثبت العكس [1].

تُعدم العينة الحيوية والأثر الحيوي المنصوص عليهما في هذا القانون، بناءا على قرار من النائب العام، وللوزير أو المحكمة المختصة، الإذن بإعدام العينات والآثار الحيوية، إذا كان طلب أخذها صادرا عن أي منهما، وفي جميع الأحوال يتم إعدام العينة أو الأثر المشار إليه، طبقا للطرق العلمية أو المعملية المعمول بها في هذا المجال، حسب نوع وطبيعة العينة أو الأثر المراد إعدامه [2].

وإذا كانت العينة متعلقة بجريمة من الجرائم الواردة بهذا القانون، فلا تعدم إلا بعد التصرف في الدعوى بأمر نهائي أو الحكم فيها بحكم بات بحسب الأحوال [3].

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها، يتم تبادل البيانات والمعلومات بشأن البصمات الوراثية مع الجهات القضائية الأجنبية والمنظمات الدولية، وفقا لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة، وبشرط المعاملة بالمثل[4].

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على 30,000 ثلاثين ألف **ريال**، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف حكم المادة 6 من هذا القانون [5].

[1] - أنظر المادة 7 القانون رقم 09 لسنة 2013, المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 8 , المرجع نفسه.

[3] - انظر المادة 8 , المرجع نفسه.

[4] - أنظر المادة 9 , المرجع نفسه.

[5] - أنظر المادة 10 , المرجع نفسه.

ما يمكن أن نستخلصه مما ورد في القانون القطري بشأن البصمة الوراثية أن هذا الأخير قد خطى خطوة شجاعة تحسب له في هذا المجال، إذ أن إصدار هذا النص القانوني يدل على مدى الوعي الموجود لدى السلطات القطرية بخطورة هذا الموضوع وأهميته القصوى، ويعد استجابة ومواكبة منها للتطورات الدولية الحاصلة في هذا المجال خاصة وأن الدول الغربية قد قطعت أشواطا كبيرة في ذلك, ويعد هذا القانون نموذجيا بالنسبة لباقي الدول العربية التي يتعين عليها إصدار التشريعات الخاصة بهذا الموضوع، خاصة وأنها باتت تستخدم هذه التقنية في الواقع الملموس.

وقد أجاب هذا القانون على كثير من التساؤلات التي يثيرها استخدام البصمة الوراثية في مختلف المجالات، حيث حدد الجهات القائمة على ضمان الإستفادة من البصمة الوراثية بأحسن وجه، كما بين حجيتها في الإثبات والأحكام المرتبطة بمخالفة الضمانات والضوابط التي يتعين احترامها حتى لا تنتهك الإنسان المرتبطة باستخدام هذه التقنية.

**ثانيا : موقف التشريع والقضاء في دولة العراق**

المشرع العراقي لم يشر صراحة إلى البصمة الوراثية، إلا أنه يمكن تأسيس العمل بها في هذا التشريع إستنادا إلى مبدأ حرية الإثبات الذي أخذ به في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهو ما نصت عليه المادة 213 التي جاء فيها ما يلي ": تحكم المحكمة في الدعوى بناءا على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة، وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانونا."

ويتضح من هذا النص أن للمحكمة أن تحكم في الدعوى بناءا على اقتناعها الذي تكون لديها في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة، ومنها تقارير الخبراء والتي تشمل التقارير الطبية التي تعد البصمة الوراثية نوعا متقدما منها [1].

يضاف إلى ذلك أن المادة 70 من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على أن " لقاضي التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه وأخذ تصويره الشمسي أو بصمة أصبعه أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره، وغير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها، وأن يكون الكشف على الأنثى بواسطة أنثى "[2].

واستنادا إلى هذه المادة فإنه يمكن استنتاج مشروعية وجواز اللجوء إلى تقنية البصمة الوراثية في القانون العراقي [3]، فالنص المتقدم أورد عبارة" أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره "التي تدل على جواز أخذ عينات الدم أو الشعر أو الأظافر من الجاني أو المجني عليه لإجراء الفحص اللازم عليها . وهي تعد من المصادر البيولوجية اللازمة لإجراء تحليل البصمة الوراثية.

ويمكن القول أن المشرع العراقي قد أحسن عندما أورد عبارة" أو غير ذلك " من مما قد يفيد التحقيق لتشمل كافة المصادر البيولوجية الأخرى اللازمة لإجراء تحليل البصمة الوراثية كالمني والمخاط والبول والعرق . ذلك لأن كل قضية لها ظروفها وملابساتها الخاصة، كما أن عبارة لإجراء الفحص اللازم عليها جاءت عامة ولم تقتصر على فحص دون آخر بما

[1] - نافع تكليف دفار, المرجع السابق, ص 358.

[2] - عمار تركي عطية, البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات الجنائي, مجلة العلوم القانونية, جامعة بغداد, المجلد 22, العدد2, السنة 2007, ص 264.

[3] - كوثر أحمد خالد, الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة صلاح الدين,2007 ، ص336 .

يشمل الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية وغيرها من الفحوصات الطبية الأخرى التي تفيد في التحقيق من أجل التعرف على مرتكب الجريمة.

إن إقرار المشرع لإجراء الفحوصات الطبية لغرض الإثبات الجنائي ينسحب على البصمة الوراثية لكونها نوعا متقدما منه [1].

فالمشرع العراقي إذن آثر إستخدام القواعد العامة الموجودة في المنظومة العراقية للإثبات يتم من خلالها إعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي على خلاف نظيره القطري الذي خصص قانونا مستقلا لها.

**الفرع الثاني : موقف التشريع القضاء في بعض الدول الأخرى**

**أولا : موقف التشريع والقضاء في دولة مصر**

لم ينص المشرع المصري أيضا بصورة صريحة على استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي، غير انه يمكن تأسيس مشروعية العمل بها استنادا لمبدأ حرية الإثبات الذي أخذ به المشرع المصري في المجال الجنائي وهو ما نصت عليه المادة 302 من ق.إج.ج بقولها " يحكم القاضي الجنائي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته " . وهذا المبدأ هو ما أقرته محكمة النقض المصرية حيث قضت بأن :القانون الجنائي قد فتح– فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة في الإثبات– بابه أمام القاضي الجنائي على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة " [2].

كما يمكن تأسيس مشروعية العمل بالبصمة الوراثية في القانون المصري على ما ضمنه المشرع قانون الإجراءات الجزائية من بعض النصوص المتعلقة بالخبرة الطبية

[1] - نافع تكليف دفار، المرجع السابق، ص85 .

[2] - حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص449 .

والإستعانة بها، حيث نصت المادة 85 منه على أنه " إذا استلزم إثبات الخبرة الإستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته".

**ثانيا : موقف التشريع والقضاء في دولة لبنان**

في لبنان جاءت نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية خالية من الإشارة إلى البصمة الوراثية، إلا أنه يمكن للقاضي أن يعمل بها ويؤسس الحكم بموجبها عملا بمبدأ حرية الإثبات الجنائي الذي يأخذ به المشرع اللبناني في المادة 179 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جاء فيها ما يلي " يمكن أثبات الجرائم المدعى بها بطرق الإثبات كافة ما لم يرد نص مخالف، ولا يمكن للقاضي أن يبني حكمه إلا على الأدلة التي توافرت لديه شرط أن تكون قد وضعت قيد المناقشة العلنية أثناء المحاكمة، يقدر القاضي الأدلة بهدف ترسيخ قناعته الشخصية "[1].

وبهذا يكون المشرع اللبناني قد نص صراحة على مبدأ الإثبات الحر في المجال الجزائي، فالقاضي لا يتقيد بدليل معين من أدلة الإثبات على عكس القاضي المدني.

كما يمكن تأسيس العمل بالبصمة الوراثية في المجال الجزائي على القانون 65 لسنة 1982 الذي أجاز الإستعانة بالخبراء للإثبات في القضايا الجزائية، وهو ما قضت به محكمة التمييز فقالت " : يحق للمحاكم الإستعانة بالخبرة، كما يمكنها الإستغناء عنها إذا ما وجدت في الأدلة ما يكفي لتكوين قناعتها " كما قضت بأن " المحكمة غير ملزمة برأي الخبير، ولها أن تهمله وتستند إلى الأدلة الأخرى التي ترتاح إليها" [2].

[1] - نافع تكليف دفار، المرجع السابق، ص 82 .

[2] - عبد الرحمان الرفاعي، المرجع السابق، ص 331 .

**ثالثا : موقف التشريع والقضاء في دولتي الإمارات والكويت**

إن دولتي الإمارات والكويت، على غرار باقي الدول سالفة الذكر- عدا قطر- لم تخصص هاتين الدولتين نصوصا قانونية متعلقة باستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، غير أنها كانت من أولى الدول العربية التي استخدمتها في الأبحاث والتحقيقات الجنائية . فقد استقبلت دولة الإمارات العربية نبأ البصمة الوراثية عام 1993 وهو العام الذي تم فيه إنشاء أول مخبر جنائي في الدول العربية في إمارة دبي، حيث بدأ إجراء التحاليل المخبرية للبصمة الوراثية، ووصل عدد القضايا التي تم الإستعانة فيها بهذه التحليل آنذاك إلى أكثر من ثمانمائة قضية منها 96 قضية متعلقة بالنسب، كما بلغت ما يزيد عن 18 قضية من خارج البلد تلقاها مختبر دبي الجنائي للبصمة الوراثية[1].

## المطلب الثاني :

## موقف المشرع والقضاء الجزائري من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

واكبت الجزائر كغيرها من الدول العربية التطور الحاصل في المجال الجنائي باستخدام التقنيات الجديدة في هذا المجال ومنها البصمة الوراثية التي بات استخدامها بشكل اعتيادي في مختلف القضايا الجزائية المعروضة أمام القضاء.

ولدراسة موقف المشرع والقضاء الجزائري من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي سوف ندرس موقف المشرع الجزائري كفرع أول, ثم موقف القضاء الجزائري من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي كفرع ثاني .

[1] - عبد القادر الخياط, فريدة الشمالي، المرجع السابق، ص 1493 .

## الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

إن المتفحص للمنظومة القانونية الجزائرية لا يجد أي نص صريح ينظم مسألة اللجوء إلى البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي وبالتالي فإن المشرع الجزائري لم يشذ عن غيره من المشرعين العرب الذين لم ينظموا هذا الموضوع بنصوص خاصة، لكن هذا لا يعني عدم وجود نصوص قانونية يؤسس ويعتمد عليها في سبيل الإستفادة من هذه التقنية في الإثبات الجزائي خصوصا وأن القضاء الجزائري بات يستخدمها بصورة عادية في مختلف القضايا الجزائية.

فالقواعد العامة للإثبات الجزائي تسمح باستخدام هذه التقنية [1]وفق ما قرره المشرع الجزائري الذي تناول طرق الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الثاني، الباب الأول الفصل الأول في المواد 212 إلى 218 منه.

ولعل مبدأ حرية الإثبات الذي يعتنقه المشرع الجزائري يعد أهم الأبواب التي تسمح باللجوء إلى البصمة الوراثية في المجال الجزائي، فالمادة 212 من ق.إج.ج تنص على أنه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص."

إن هذا المبدأ يجعل القاضي حر في الإستعانة بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها، إذ لا يجوز أن يكتفي بفحص الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى، وإنما يتعين عليه أن يتحرى بنفسه وأن يشير على الأطراف بتقديم عناصر الإثبات اللازمة لظهور

[1] - عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات الجزائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق, جامعة تلمسان، 2010، ص 78 .

الحقيقة[1]، وبهذا جعل القانون من سلطة القاضي أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين[2] .

كما أن هذا المبدأ كفيل بأن يفتح للقاضي المجال للإستعانة بالبصمة الوراثية خاصة وأن المادة 143 من ق.إج.ج تجيز لجهة التحقيق أو الحكم الإستعانة بالخبراء -ومنهم خبراء البصمة الوراثية -عندما تعرض عليهم مسألة ذات طابع فني إما بناءا على طلب النيابة العامة أو من الخصوم أو من تلقاء نفسها[3].

وقد نصت على هذه المسألة المادة 219 من ق.إج.ج بقولها " إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من143 إلى 156 "وهي المواد المنظمة للخبرة القضائية في المجال الجزائي.

ولاشك أن هذه النصوص القانونية تشكل السند القانوني للإستعانة بالبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، وسوف نرى حين الحديث عن موقف القضاء الجزائري من استخدام هذه التقنية أنه يستند إلى هذه النصوص القانونية في الأحكام التي أصدرها.

ومن الناحية العملية يلاحظ أن إجراء التحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية يتم في مخبرين أحدهما تابع للشرطة الجزائرية بالجزائر العاصمة والثاني تابع للدرك الوطني، حيث يتم الإستعانة بالأطباء الشرعيين– حال اللجوء إلى الخبرة الطبية- المسجلين في قوائم الخبراء المحلفين لأخذ عينات الدم أو المني... ليتم بعد ذلك إرسالها إلى المخابر المختصة

[1] - سلطاني توفيق, المرجع السابق, ص 46.

[2] - من الحالات التي قيد فيها القانون القاضي بدليل معين جريمة جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة339 ق.ع.ج . والتي يشترط المشرع فيها الأدلة المنصوص عليها في المادة 341 ق.ع.ج والذي يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادر عن المتهم، وإما بإقرار قضائي.

[3] - لمزيد من التفصيل أنظر: محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة، 2010، ص 125 وما يليها.

سالفة الذكر والتي يوجد بها خبراء فنيون ذوو خبرة عالية في مجال تحليل العينات البيولوجية لاستخلاص الحمض النووي والبصمات الوراثية وإجراء المقارنات بشأنها وإعداد تقارير بشأنها.

ويوجد مخبر الدرك الوطني بالمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام الذي انشأ بموجب المرسوم الرئاسي 04-183 المؤرخ في 26 جويلية 2004 [1]وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2] يوضع تحت وصاية وزير الدفاع الوطني، ومن مهامه الأساسية إجراء – بناء على طلب من القضاة والمحققين والسلطات المؤهلة – الخبرات والفحوص العلمية التي تخضع لاختصاص كل طرف في إطار التحريات الأولية والتحقيقات القضائية بغرض إقامة الأدلة التي تسمح بالتعرف على مرتكبي الجنايات والجنح[3]، وكذا تقديم المساعدة العلمية أثناء القيام بالتحريات المعقدة باستخدام مناهج الشرطة العلمية والتقنية الرامية إلى تجميع وتحليل الأشياء والآثار والوثائق المأخوذة من مسرح الجريمة [4]، فضلا عن تصميم بنوك المعطيات وإنجازها طبقا للقانون بما في ذلك الخاصة بالبصمات الجينية التي ستكون في متناول المحققين والقضاة بغرض وضع المقاربات واستخلاص الروابط المحتملة بين المجرمين وأساليب النشاط الإجرامي [5].

[1] - مرسوم رئاسي رقم 04-183, المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1425 ، الموافق ل 26 يونيو2004 يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني و تحديد قانونه الأساسي, ج.ر.ج.ج, رقم 41 ,صادر بتاريخ 27 يونيو 2004.

[2] - المادة 2

[3] - المادة 4-1 , المرجع نفسه.

[4] - المادة 4-2 , المرجع نفسه.

[5]- المادة 4-4 , المرجع نفسه.

ويوجد بهذا المعهد مديرية الأدلة الجنائية التي يوجد بها دائرة البيولوجيا وهي الدائرة المختصة بكشف وإظهار الآثار البيولوجية، واستخلاص العينات وكشف ومقارنة البصمة الوراثية.

أما بالنسبة لمخبر الشرطة، فنجد أن القانون الجزائري خصص قسما للبيولوجيا الشرعية حيث تم تدشين مخبر البصمة الوراثية بمناسبة عيد الشرطة بتاريخ 22-07-2004 ,ويشرف على هذا القسم تقنيين وباحثين مختصين في علم البيولوجيا والوراثة، ومن ضمن المهام الرئيسية لهذا المخبر هو البحث عن الأدلة عن طريق التحاليل المخبرية للآثار التي يتركها الجاني بمسرح الجريمة[1].

إن النصوص القانونية سالفة الذكر هي التي تحدد لنا الإطار القانوني للعمل بالبصمة الوراثية في المجال الجزائي، حيث تعطي للجهات القضائية حرية إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات المقررة قانونا من بينها الخبرة القضائية.

**الفرع الثاني : موقف القضاء الجزائري من استخدام البصمة الوراثية في المجال الجزائي**

بينا في النقطة الأولى من هذا الفرع الأساس القانوني الذي يستند إليه القضاة في استعانتهم بالبصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في المحاكم الجزائرية، ومنذ إنشاء المخابر الخاصة بتحليل البصمة الوراثية، فقد تم الاستعانة بها من طرف القضاء في حل لغز الكثير من الجرائم، وسوف نذكر بعض القضايا التي تم اللجوء فيها إلى هذه التقنية.

ففي إحدى القضايا التي نظرتها محكمة الجلفة [2] والتي تتلخص وقائعها في متابعة المتهم"أ "بجناية هتك العرض وإضرار بالضحية" ج . "غير أنه ولدى سماع هذه الأخيرة

[1] - يوجد هذا المخبر العلمي بشاطوناف بالجزائر العاصمة.

[2] - قضية رقم 00008-09 مشار إليها في مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء بعنوان الشفرة الوراثية كدليل إثبات في المادة الجزائية، من إعداد الطالبة القاضية حبيل ليلى، 2010، ص33 .

تراجعت عن أقوالها مؤكدة أن أخاها" د "هو من كان يمارس عليها الجنس ولعدة مرات بحكم مبيتهما بغرفة واحدة وأنها حامل في الأسبوع السابع عشر، فتم على إثر ذلك توجيه الإتهام إلى كل منهما بجناية الفاحشة بين المحارم طبقا للمادة 337 مكرر من ق.ع.ج، وأودعا الحبس المؤقت، فيما كان المتهم ينكر التهم المنسوبة إليه خلال مراحل التحقيق . وبعد أن وضعت المتهمة مولودها أمرت محكمة الجنايات بإجراء تحقيق تكميلي يتمثل في إجراء خبرة جينية لإثبات نسب الطفل" ل "وفقا لأمر بإجراء خبرة علمية، وذلك بأخذ عينات من الدم أو ما يساعد على إجراء هذه الخبرة بمساعدة الطبيب الشرعي للمستشفى.

كما تم ندب رئيس مصلحة البصمة الوراثية بمخبر الشرطة العلمية بالجزائر للقيام بالتحاليل اللازمة من أجل تحديد البصمة الوراثية للمولود" ل ".وبورود تقرير البصمة الوراثية من مخبر الشرطة العلمية بالجزائر[1]، أكد أن البصمة الوراثية للمولود تتطابق مع البصمة الوراثية للأم" ج "، غير أنها لا تتطابق نهائيا مع المشتبه فيه الأول" أ "ولا مع المتهم الثاني "د "الذي هو أخوها.

وبناء على هذا التقرير أصدرت محكمة الجنايات حكمها [2]الذي قضى ببراءة المتهمة "ج "من جناية الفاحشة بين المحارم، حيث استندت محكمة الجنايات في تكوين قناعتها إلى تقرير الخبير الذي قام بفحص الحمض النووي للأطراف محل الإتهام والطفل الناتج عن الحمل، هذا الفحص الذي نفى الصلة بين الطفل والمتهمين بممارسة الفاحشة بين المحارم، والمعاقب عليه بموجب المادة 337 مكرر من ق.ع.ج.

[1] -تقرير رقم 173-09 صادر بتاريخ 25-04-2009 .

[2] -صدر هذا الحكم بتاريخ 07-06-200 , نقلا عن حبيل ليلى, المرجع السابق, ص36 .

وفي إحدى القضايا الأخرى التي نظرتها محكمة الجلفة أيضا والتي استخدمت فيها البصمة الوراثية من أجل إثبات نسب طفل مشكوك في هويته وبالتبعية إثبات جريمة الخطف في حق والده الرسمي لا البيولوجي[1].

وتتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 04-10-2004 تقدم المدعو "ع" بشكوى للإبلاغ عن العثور على ولده المسمى" م " المفقود منذ 20-03-1994 أين كان عمره 3 سنوات، مضيفا أنه وعند ذهابه لتعزية صديقه" هـ "شقيق السيدة" ح "التي اغتيلت على يد زوجها" ب "المتواجد بالمؤسسة العقابية رأى أن الطفل" م "البالغ من العمر15 سنة فراودته الشكوك حول ملامحه المطابقة لملامح أبنائه، فأخبر صاحب العزاء بذلك واصفا العلامة السوداء التي كان يحملها في الجهة اليسرى لبطنه، وبعد أن تأكد من وجود العلامة قدم الأب" ع "الشكوى التي أكدت محتواها زوجته الأم، في حين أن الأب الرسمي" ب "أكد أن الولد" م "هو ابنه الرسمي، وقد ولد سنة 1989 بسطيف لأمه" ح "، وبالإطلاع على سجلات الحالة المدنية ببلدية الجلفة تم التأكد أن الطفل" م "مسجل باسم والده الرسمي" ب "وعلى إثرها تمت متابعة هذا الأخير بارتكابه جريمة اختطاف شخص طبقا لنص المادة 239 من ق.ع.ج [2].

وبتاريخ 18-05-2005 أصدر قاضي التحقيق لدى محكمة الجلفة أمرا إلى مخبر الشرطة العلمية بشاطوناف لإجراء خبرة جينية للحمض النووي على كل من الطفل ووالده المزعوم المتهم بالإختطاف والشاكي وزوجته وذلك من أجل تحديد نسب الطفل " م "[3].

[1] - حبيل ليلى, المرجع السابق, ص 35.

[2] - المرجع نفسه, ص35.

[3] - المرجع نفسه، ص35 .

وبتاريخ 07-09-2005 أنجز مخبر الشرطة العلمية المهمة الموكلة إليه وحرر بذلك تقريرا [1]جاء فيه أن الطفل" م "ابن كل من" ع "وزوجته" ل "وبالتالي فإن نسبه ثابت إليهما وليست له علاقة بالمتهم" ب"، وبذلك اتضح أن هذا الأخير قد قام باختطاف الطفل" م " وتسجيله باسمه في سجلات الحالة المدنية لبلدية الجلفة على أساس أنه ابنه مما يجعله مرتكبا لجناية اختطاف شخص طبقا للمادة 293 ق.ع.ج.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هذا المتهم قد توفي بالمؤسسة العقابية أثناء مباشرة إجراء التحقيق بتاريخ 13-07-2005, مما جعل الدعوى العمومية تنقضي بوفاته ليسدل الستار على واحدة من الجرائم التي كان للبصمة الوراثية الفضل في كشف خيوطها باعتبارها دليلا قاطعا أوضح العلاقة بين الأبوين الحقيقيين للطفل المختطف" م ".

كما نشير إلى إحدى قرارات المحكمة العليا[2] التي تبين توجها من هذه الأخيرة إلى إعمال البصمة الوراثية في التحقيقات الجنائية، ويتعلق الأمر بالقرار الصادر بتاريخ 21-03-2007 والذي نقضت فيه القرار الصادر عن غرفة الإتهام لدى مجلس قضاء برج بوعريريج الذي أيد الأمر بانتفاء وجه الدعوى الصادر عن قاضي التحقيق لصالح مجهول، وتتلخص حيثيات هذا القرار في أن الطاعنة( ق.س )أودعت مذكرة لدى المحكمة العليا تثير بموجبها وجها وحيدا مأخوذا من الخطأ في تطبيق القانون وانعدام الأسباب ضد قرار غرفة الإتهام التي تبنت موقف قاضي التحقيق الذي رفض طلب إجراء الخبرة المتعلقة بتحليل بالحمض النووي لتحديد النسب وعند إقتضاء الهوية الحقيقية لكل من( ق.س)و(س( )ق.ج ) و(ف.ت )، خاصة أن القرار المطعون فيه يذكر أن الشاهدة( ق.ج )صرحت أنها وضعت

[1] -تقرير رقم 81-05 بتاريخ 28-08-2005.

[2] - المحكمة العليا, الغرفة الجنائية, بتاريخ 21-03-2007, ملف رقم 414233, مجلة المحكمة العليا,2007, عدد 01, ص 567.

مولودا من جنس ذكر اسمه(س )، وأن(ق.س )المدعية في الطعن ليست إبنتها وأنها إبنة (ح.ص) والمرحوم( ف.م.).

وقد قبلت المحكمة العليا هذا الطعن وعللت موقفها بأن غرفة الإتهام قد سارعت إلى تأييد الأمر بانتفاء وجه الدعوى الصادر عن قاضي التحقيق دون التوصل بالتحقيق إلى نهايته، كما أنها لم تسبب قرارها تسبيبا كافيا ولم تعط أساسا قانونيا لتأييدها أمر انتفاء وجه الدعوى مما يتعين القول معه بأن الوجه الوحيد المثار مؤسس والأمر بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية والأطراف إلى مجلس قضاء سطيف غرفة الإتهام للفصل فيه طبقا للقانون.

إن ما يلاحظ على هذا القرار أن المحكمة العليا تبنت صراحة ضرورة اعتماد البصمة الوراثية متى كان ذلك من شأنه أن يبين الحقيقة ويميط اللثام عن الغموض في القضايا المعروضة، وصاغت هذه المسألة في المبدأ التالي " يتعين على جهتي التحقيق اللجوء إلى خبرة تحليل الحمض النووي عندما يكون ذلك ضروريا" .

ولا شك أن قاضي التحقيق بما له من صلاحيات في إجراء التحقيقات والكشف عن ملابسات الجرائم مطالب باتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لتحقيق ذلك بما في ذلك اللجوء إلى الخبراء في القضايا الفنية، وفي قضية الحال كان موقف المحكمة العليا صائبا حينما طعنت في قرار غرفة الإتهام القاضي بتأييد قرار قاضي التحقيق الذي رفض إجراء خبرة تحليل البصمة الوراثية من جهة، وأصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى من ناحية أخرى دون أن تعلل أسباب هذا التأييد، مع ما تبين للمحكمة العليا من إجراءات أخرى كانت ستكون منتجة في هذه القضية منها:

عدم سماع القابلة حول تصريحات( ق.ج )التي إدعت أنها وضعت مولودا من جنس ذكر اسمه( ق – س ) والطفل ( ت ) المفترض أن يكون ( س ) يكون قد سلم إلى عائلة (ف - م )و( ح - ص ) وحمل بذلك لقب ( ف ) و الإسم ( ت ).

سماع( ق – ج ) وعند الإقتضاء بإجراء مواجهة استجوابية التي تؤكد أن( ق - س) ليست إبنتها وإنما إبنة( ح – ص ) و( ف – م . ) وبسماع( ق – ج ) كذلك بخصوص التزامها الصمت منذ ولادة ابنها المفترض المسمى ( س ) وعدم تصريحها بذلك إلى اليوم.

وكما هو معلوم فإن عملية التسبيب تكتسي أهمية كبرى في العمل القضائي، فالنجاح في هذه العملية يشعر الخصوم بالطمأنينة لعدالة الحكم الصادر بحقهم، وأنه –أي القاضي– قد خاض بطلباتهم وأجاب عن دفوعهم المثارة أثناء السير في الدعوى، وأنه ناقش الأدلة المتحصلة فيها ومحصها تمحيصا دقيقا[1].فلا يجوز للقاضي أن يسبب تسبيبا غامضا أو ناقصا، أو أن يضع أسبابا متناقضة، بل يجب أن يكون تسبيبه كافيا[2].

وفي قضية الحال، لم تبين غرفة الإتهام العلاقة بين بيانات القرار والنتيجة التي توصلت إليها بعدم وجود أدلة كافية من أجل إدانة ما, فشكل هذا القصور سببا جديا لنقض وإبطال قرار غرفة الإتهام[3].

إن هذه القضايا وغيرها تبين مدى المكانة التي احتلتها البصمة الوراثية في القضاء الجزائري، وكيف أن القضاة باتوا يستعينون بها في حل القضايا المعروضة عليهم، حيث أشارت آخر الإحصائيات التي نشرتها المديرية العامة للأمن الوطني إلى تمكنت الفرق

[1] - هادي حسين الكعبي، تسبيب الأحكام، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، 2014، المجلد 6 العدد2، ص 131.

[2] - علي غسان أحمد، تسبيب الأحكام، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2010 ، المجلد 12، العدد الأول، ص266 .

[3] - تنص المادة 4/500 ق.ا.ج.ج على انه :" لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على احد الأوجه التالية :..... .....4- انعدام أو قصور الأسباب .

الجنائية لقوات الشرطة شهر مارس 2014 من فك لغز 27 جريمة قتل عمدي و الضرب والجرح ألعمدي المفضي إلى الوفاة على المستوى الوطني، من أصل 31 قضية جنائية، بنسبة معالجة بلغت 87.09 %.

أما بالنسبة لجرائم القتل ألعمدي، أحصى خبراء الأدلة الجنائية للأمن الوطني 19 جريمة قتل، تم معالجة وفك خيوط 15 منها بواسطة تحليل الحمض النووي ورفع البصمات من مواقع الإجرام، حيث أسفرت التحريات في هذا الشأن عن إيقاف 39 شخصا، قدموا أمام النيابة المحلية المختصة بموجب ملفات جزائية مشفوعة بالخبرات العلمية والتقنية،كما لا تزال 04 جرائم قتل عمدي أخرى قيد التحقيق.

أما عن قضايا الضرب والجرح ألعمدي المفضي إلى وفاة، تم تسجيل ومعالجة 12 قضية خلال نفس الفترة، أسفرت التحريات بشأنها من إيقاف 27 متورطا، وتقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة بعد استيفاء الإجراءات القانونية[1].

غير أن هذا لا يجعلنا نجزم بصحة الإعتماد عليها كدليل لوحدها بعيدا عن باقي أدلة الإثبات الأخرى، فالقاضي الجزائي وحسب النصوص والمبادئ القانونية حر في تكوين قناعته الشخصية والأخذ بالأدلة التي تعزز هذه القناعة من شهادة شهود واستجواب وخبرة ...حتى يصل إلى إصدار حكمه.

[1] - أنظر الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للأمن الوطنيhttp://www.dgsn.dz/ , تاريخ الاطلاع 20-05-2022, ساعة الاطلاع 20:16.

# خاتمة

# خاتمة

تطرقنا في هذه المذكرة إلى موضوع تطبيقات البصمة الوراثية على إثبات أو نفي الجريمة من خلال فصلين. فصل أول بينا فيه نظام البصمة الوراثية, مندرج في مبحثين: الأول تناولنا فيه مفهوم البصمة الوراثية, والثاني استخدامات البصمة الوراثية في المجال الجزائي. وفصل ثاني بينا فيه دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي مندرج في مبحثين: الأول حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي, والثاني موقف بعض التشريعات والقضاء العربي من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

حيث توصلنا في هذه المذكرة إلى عدة نتائج أهمها :

- **البصمة الوراثية هي البنية الجينية التفصيلية التي تدّل على هوية كل فرد بعينه وتحدد طبيعته الصّحية بالتحليل الوراثي لجزء من الحمض النووي DNA, بطريقة شبه يقينية وأنّها وسيلة لا تكاد تخطأ من الناحية العلمية، وتستند في الإثبات على حقيقة علمية مفادها أنّ لكّل شخص تفرد جيني خاص به يأخذه من أبويه بالتساوي إلا في حالة التوائم المتماثلة.**
- **إنّ نظام البصمة الوراثية نظام فريد يتميز فيه كل فرد عن غيره وإن هذا النظام ثابت لا يتغير طوال الحياة وحتى بعد الممات، ويمكن استخلاصه من خلايا قد مضت عليها عدّة سنوات كما أنها تتميز بتنوع مصادرها وعدم اختلافها من خلية إلى أخرى.**
- **أنّ البصمة الوراثية من الناحية الوصفية في القانون والفقه تعد من قبل القرائن الفعلية أو ما يطلق عليه بالأدّلة المادية العلمية.**
- **المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات في تتابعات عشوائية غير مفهومة، وإن هذه التتابعات مميزة لكل فرد ولا يمكن أن تتشابه إلا في حالة التوائم المتماثلة.**

- يتم استخلاص DNA بعدة طرق منها طريقة RFLP والتي تعني تقييد طول القطعة متعددة الأشكال, وطريقة PCR وتعني تفاعل البلمرة المتسلسل وتمتاز هذه الطريقة بإمكانية تكثير DNA من عينات صغيرة جدا .
- تختلف بصمة الحمض النووي عن البصمات الأخرى (بصمة الشفاه، الأصابع والقدمين، الأسنان، الرائحة، الصوت) من حيث القدرة على القطعية في القضايا، وإمكانية توافر العينات البيولوجية.
- تعتبر العينات البيولوجية من الآثار الهامة جداً في مسرح الجريمة وهي تتميز باختلافها عن الآثار المادية الأخرى في مسرح الجريمة باختلاف طبيعتها, وذلك لكونها ذات أصول حيوية بيولوجية . والنشاط الحيوي البيولوجي لهذه الآثار هام جداً، خصوصاً وقد أمكن تكثير النشاط البيولوجي وتطويره إلى الحد الذي يجعله صالحا لإجراء الاختبارات المتعلقة بهذه الآثار. فيمكن أخذ العينات البيولوجية من الضحية أو الجاني أو مسرح الجريمة عادة، فدائماً ما يترك الجاني أثره البيولوجي دون أن يشعر بذلك، ويكفي أن تكون العينات كرأس الإبرة للقيام بالفحوصات أما الشعر فلا بد من النزع لا القطع.
- تتنوع استخدامات البصمة الوراثية في أكثر من مجال سواء في مجال جرائم القتل وجرائم الآداب العامة بل حتى جرائم المرور، أو في الاستخدامات الطبية خاصة للوقاية من الأمراض، وكذلك في الزراعة والتهجين وفي رفع إقتصاد الدولة عموماً، والبحث عن جذور الأشخاص، والمفقودين وضحايا الكوارث.
- للبصمة الوراثية حجية مطلقة وقد ثبت ذلك بأكثر من قضية مثل قضية صدام حسين ولوينسكي مونيكا، وحجية نسبية في حالة الإستنساخ الجسدي والإستنساخ الجنيني، لأنه يتم خلق بإذن الله نسخ له جميع الخصائص والصفات الوراثية للمنسوخ عنه، وكذلك في حالة وجود خطأ بشري لأن البشر بطبعه يغلب عليه الخطأ.

- **الاستعانة بالبصمة الوراثية تحكمه ضوابط وأسس يتعين الالتزام بها واحترامها في مختلف مراحل التعامل معها في المجال الجزائي يتعين التعامل بحذر وحيطة ووفق أسس علمية صارمة مع الآثار البيولوجية التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة أو الضحية أو الجاني, إلى حين أخذها إلى المختبر الذي بدوره يستند على معايير دولية.**

بعد عرضنا لأهم النتائج التي تم التوصل إليها فإننا سوف نعرض أهم التوصيات من خلال النقاط التالية :

- **نوصي المشرع الجزائري بتغيير لفظ " البصمة الوراثية " إلى الشفرة الوراثية أو الحمض النووي، لأن لفظ البصمة لا يتفق لغة مع مدلول الكلمة، وتم إطلاق البصمة لأن أحد العاملين مع أليك شبهها ببصمة الإصبع فقالوا نسميها البصمة الوراثية.**
- **الدعوة إلى زيادة عدد المختبرات الجنائية وتجهيزها بأحدث الأجهزة وتدريب العاملين فيها على جميع الأصعدة والمستويات.**
- **الدعوة إلى تجريم الإستنساخ بنص صريح لتفادي عمليات الإستنساخ لهدفين، أولهما يعارض الفطرة الإنسانية, وثانيهما استنساخ ألاف النسخ المتشابهة في جيناتها مما يؤثر حتما على DNA.**

هذه ابرز النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في هذا البحث فإن أصبنا في ذلك فلله الحمد .

وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين, وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وأصحابه أجمعين ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين .

# قائمة المراجع والمصادر

## أولا: المصادر

- القرآن الكريم.

## ثانيا: المراجع باللغة العربية

### 1- الكتب:

- إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2000 .

- إبراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب البشري، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض, 2002.

- إبن منظور، لسان العرب، ب ط، دار المعارف, د س ن .

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط 18، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015 .

- أحمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لاستخدام الجينات الوراثية في الجنس البشري، دار النهضة العربية، القاهرة 2005 .

- المعجم الوجيز, منشورات مجمع اللغة العربية, المجلد الأول, 1989.

- جمال جرجس مجلع، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي، القاهرة، 2006 .

- جميل عبد الباقي صغير، أدلة الإثبات الجنائي و التكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر2002 .

- جيلالي بغدادي، التحقيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999 .

- حسام الأحمد, البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010 .

- حسني محمود عبد الدايم,البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي), دار الفكر الجامعي, مصر,2008.

- حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2006 .

- خليفة الكعبي, البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية, دار النفائس للنشر والتوزيع, الأردن, 2006.

- دانييل كيفلس وليروي هود، الشفرة الوراثية للإنسان، ترجمة أحمد مستجير، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والآداب والفنون، الكويت، يناير1997 .

- رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجين البشري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية2001 .

- سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة، 2010.

- سفيان بن عمر بورقعة، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع،2007 .

- عبد الخالق الصلوي، حجية الخبرة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر،2009 .

- عبد الرحمان الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2013.

- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر،2008 .

- عثمان عبد الرحمن الأنصاري، وناصر محمد سلامة، علم الوراثة، ب ط، منشورات ELGA , مالطا,1999.

- فؤاد عبد المنعم، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون،المكتبة المصرية، مصر، د س ن.

- فائق أمين بكر و د.عامرة جابر عمر، الطب العدلي وتقنية بصمة الحامض النووي،معهد الطب العدلي، بغداد 2000.

- قدري عبد الفتاح الشهاوي، الاستدلال الجنائي والتقنيات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة, 2005.

- لويس معلوف، المنجد في اللغة من المعاجم والقواميس، ب ط، المطبعة الكاثوليكية، بيروت, د س ن.

- محمد المدني أبو ساق، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي مركز الدراسات والبحوث, أكاديمية نايف, الرياض, 2008.

- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة،2010 .

- محمد رضا علي إبراهيم، مكتبة الأسرة في الأحياء الخلية والبيولوجيا الجزئية والوراثة، الجزء الرابع، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، القاهرة.

- محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي وإستخدامات التكنولوجيا الحيوية (دراسة مقارنة)، دار الفكر للنشر والتوزيع، المنصورة، 2010.

- معجب الحويقل، المرشد للبحث والتحقيق الجنائي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة، نايف ،2003 .

- منصور عمر معايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، المركز الوطني للطب الشرعي، عمان،2000 .

- وجدي عبد الفتاح سواحل، الهندسة الوراثية"الأساليب والتطبيقات في مجال الجريمة"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن،2014 .

## 3- الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية:

### أ-الأطروحات :

- جيلالي ماينو، الإثبات بالبصمة الوراثية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2015 .

- محمود محمد محمود، الأسس العلمية والتطبيقات للبصمات، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية،1991 .

**ب-الرسائل :**

- إبراهيم بن سطم العنزي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا _قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية،2004 .

- إبراهيم بن محمد السليمان، مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

- بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق, جامعة باتنة،2011 .

- بوصبع فؤاد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في نفي وإثبات النسب، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة, 2012/2011.

- حمد عبد الله المزيني، فاعلية التنسيق بين أعضاء الفريق المتكامل في مسرح الجريمة، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض1997 .

- خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة،2009 .

- سلطاني توفيق، حجية البصمة الوراثية في الإثبات،رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق، جامعة باتنة, 2011/2010.

- عبد الله بن سعيد أبو داسر، إثبات الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، قسم السياسة الشرعية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،1434 .

- عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات الجزائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق, جامعة تلمسان، 2010 .

- فايزة جادي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر"1".

- كوثر أحمد خالد, الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة صلاح الدين,2007 .

- محمد بن أحمد أبو حيمد، تقارير خبراء الأدلة الجنائية وعلاقتها بإثبات الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2003 .

- محمود محافظي، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر"1 ".

- مرزوق محمد، الاتهام وعلاقته بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008 .

- مريع بن عبد الله بن سعد، خريطة الجينوم البشري والإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،2007 .

- نافع تكليف دفار, البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي, رسالة ماجيستير, كلية الحقوق جامعة بابل, 2009 .

### ج- المذكرات :

- حبيل ليلى, الشفرة الوراثية كدليل إثبات في المادة الجزائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء, 2010 .

## 4- المقالات والبحوث:

### أ- المقالات :

- إيناس هاشم رشيد،" تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات (دراسة مقارنة)"، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني،2012 .

- راضية خليفة،" الحامض النووي ودوره في الإثبات الجنائي"، مجلة التواصل في العلوم الإجتماعية والإنسانية، عدد 34 جوان2013 .

- رعد فجر فتيح الراوي، مبدأ اقتناع القاضي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك،2012، مجلد 1 العدد3 .

- ضياء عبد الله الجابر، القناعة القضائية في الإثبات الجنائي، مجلة جامعة كربلاء للحقوق، ديسمبر 2005، المجلد الثالث، العدد،13 .

- عبد العزيز بن عبد الله بن دخيل, "التطبيقات الأمنية لقواعد البنيات الوراثية", مجلة البحوث الأمنية, الرياض, العدد 28, سبتمبر 2004.

- علي غسان أحمد ،تسبيب الأحكام، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2010، المجلد 12، العدد الأول.

- عمار تركي عطية, البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات الجنائي, مجلة العلوم القانونية, جامعة بغداد, المجلد 22, العدد 2, 2007.

- عمر عبد المجيد مصبح، القيمة الإقناعية للدليل الحيوي المنفرد، مجلة الفكر الشرطي، 2013، المجلد الثاني، العدد87 .

- فواز صالح،" دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية– دراسة مقارنة" -، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد 23,العدد الأول2007 .

- محمد الهواري، الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة، مجلة الرائد، العدد 234، ذو الحجة, 1422-2003/3.

- محمد بن يحي النعيمي، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مارس 2004، المجلد 19، العدد37 .

- معتصم خميس شعيشع، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات، السنة 27، العدد 56، أكتوبر2013 .

- ناصر عبد الله الميمان، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب, مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون,العدد الثامن عشر, جويلية 2003 .

- هادي حسين الكعبي، تسبيب الأحكام، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، 2014، المجلد 6 العدد2 .

**ب- البحوث :**

- أبو الوفا محمد أبو الوفا، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الإمارات،5 -2002/7، المجلد الثاني.

- عادل رجب التاجوري، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد في الإمارات العربية المتحدة, المجلد الثاني.

- عبد القادر الخياط، فريدة الشمالي، تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الإمارات،5-7 ماي 2002, المجلد الرابع.

- غنام محمد غنام، دور البصمة الوراثية في الإثبات، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 2002، المجلد الثاني.

- وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الإستفادة منها، ضمن بحوث وأعمال الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة, أيام 5-10 يناير 2002، المجلد الثالث.

## 5- الندوات :

- عباس احمد الباز، البصمة البصرية والصوتية ودورهما في الإثبات الجنائي شرعا وقانونا، بحث مقدم للندوة العلمية الموسومة ب :الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية في التحقيق الجنائي ومركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، في 23-24 افريل 2004.

## 6- النصوص القانونية :

### أ-قوانين:

- قانون 14-01 مؤرخ في 19 غشت 2001, متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها, ج.ر.ج, عدد 46, صادر بتاريخ 19 غشت 2001.

- قانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان 1437, الموافق 19 يونيو 2016, المتضمن استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص,ج.ر.ج,العدد 37, الصادر في 22 يونيو 2016.

- قانون رقم 09 لسنة 2013, الصادر بتاريخ 18-09-2013, ج.ر,عدد 16, بتاريخ 28-10-2013, بشأن البصمة الوراثية,صدر في الديوان الأميري بتاريخ 12-11-1434 الموافق ل18-09-2013.

**ب- أوامر :**

- أمر رقم 09-03 مؤرخ في29 رجب 1430 الموافق22 يوليو 2009, يعدل ويتمم القانون رقم 14-01 الموافق 19 غشت 2001, المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها, ج.ر.ج, عدد 45, صادر بتاريخ 29 يوليو 2009.

- أمر66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, ج.ر.ج, عدد 48, بتاريخ 10-11-1966 المعدل والمتمم.

- أمر66-156 المؤرخ في8 يونيو 1966, المتضمن قانون العقوبات الجزائري,ج.ر.ج, عدد 49, بتاريخ 11-06-1966 المعدل و المتمم.

**ج- مراسيم:**

- مرسوم رئاسي رقم 04-183, المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1425، الموافق ل 26 يونيو2004 يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي, ج.ر.ج.ج, رقم 41 ,صادر بتاريخ 27 يونيو 2004.

**د- الاحكام والقرارات القضائية :**

- قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في دورة مؤتمره السادسة عشر الموافق 10-1-2002, القرار السابع, 2002.

- المحكمة العليا, الغرفة الجنائية, بتاريخ 21-03-2007, ملف رقم 414233, مجلة المحكمة العليا عدد, 2007,01.

**7- المواقع الالكترونية :**

- الموقع الالكتروني للمديرية العامة للأمن الوطني: http://www.dgsn.dz/ ,تاريخ الاطلاع 20-05-2022, ساعة الاطلاع 15:15.

- معنى كلمة طابوهات, على الموقع الالكتروني : www.ar.wikipidia.org , تاريخ الاطلاع 20-05-2022, ساعة الاطلاع 20:16.

**ثالثا- المراجع باللغة الأجنبية :**

- Christian JABLY, La police technique et scientifique, Troisième édition, Mise à jour 6 éme mille, Jouve, France, 2014 ,P P (61,62 ) .

# الفهرس

# الفهرس


| العناوين | الصفحة |
|---|---|
| الإهداء | |
| شكر وعرفان | |
| مقدمة | 2 |
| **الفصل الأول : ماهية البصمة الوراثية كطريق للإثبات الجنائي** | |
| **المبحث الأول** : مفهوم البصمة الوراثية | 8 |
| المطلب الأول : تعريف البصمة الوراثية ومراحل اكتشافها | 8 |
| الفرع الأول : تعريف البصمة الوراثية | 8 |
| أولا : التعريف اللغوي للبصمة الوراثية | 9 |
| ثانيا : التعريف الفقهي للبصمة الوراثية | 10 |
| ثالثا : التعريف القانوني للبصمة الوراثية | 11 |
| الفرع الثاني : مراحل اكتشاف البصمة الوراثية | 12 |
| أولا : علم الوراثة الحديث وقوانينه | 13 |
| ثانيا : الخلية والنواة والكروموزومات | 14 |
| ثالثا : اكتشاف الحمض النووي والجينات | 17 |
| رابعا : مرحلة اكتشاف البصمة الوراثية | 19 |
| المطلب الثاني : خصائص البصمة الوراثية وتمييزها عن غيرها من البصمات | 20 |
| الفرع الأول : خصائص البصمة الوراثية | 20 |
| أولا : البصمة الوراثية من أدق الوسائل في الإثبات | 20 |
| ثانيا : إمكانية حفظ البصمة الوراثية | 21 |
| ثالثا : اختلاف البصمة الوراثية من شخص لأخر | 21 |
| الفرع الثاني : تمييز البصمة الوراثية عن غيرها من البصمات | 22 |
| أولا : تمييز البصمة الوراثية عن بصمة الأصابع | 22 |
| ثانيا : تمييز البصمة الوراثية عن بصمة الصوت | 23 |
| ثالثا : تمييز البصمة الوراثية عن بصمات الوجه | 25 |

| | |
|---|---|
| **المبحث الثاني** : نطاق الإثبات بالبصمة الوراثية | 28 |
| المطلب الأول : مجالات استخدام البصمة الوراثية في المجال الجزائي | 29 |
| الفرع الأول : استخدام البصمة الوراثية في مجال جرائم العرض | 30 |
| الفرع الثاني : استخدام البصمة الوراثية في مجال جرائم القتل وحوادث المرور | 33 |
| أولا : مجال القتل | 33 |
| ثانيا : مجال حوادث المرور | 35 |
| المطلب الثاني : ضوابط الإثبات بالبصمة الوراثية وأهميتها | 36 |
| الفرع الأول : ضوابط البصمة الوراثية | 37 |
| الفرع الثاني : أهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي | 39 |
| **الفصل الثاني : دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي** | |
| **المبحث الأول** : حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي | 44 |
| المطلب الأول : حجية البصمة الوراثية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي | 45 |
| الفرع الأول : حجية البصمة الوراثية في مرحلة الاتهام | 46 |
| الفرع الثاني : حجية البصمة الوراثية في القيام بمختلف الإجراءات ضد المتهم | 48 |
| المطلب الثاني : حجية البصمة الوراثية أثناء مرحلة المحاكمة | 51 |
| الفرع الأول : حجية تقرير الخبرة المتعلق بالبصمة الوراثية أمام قاضي الحكم | 51 |
| الفرع الثاني : حجية البصمة الوراثية في الحكم بالإدانة أو البراءة | 56 |
| **المبحث الثاني** : موقف التشريع والقانون من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي. | 65 |
| المطلب الأول : موقف التشريعات المقارنة والقضاء من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي. | 66 |
| الفرع الأول : موقف التشريع والقضاء في دولتي قطر والعراق | 66 |
| أولا : موقف التشريع والقضاء في دولة قطر | 66 |
| ثانيا : موقف التشريع و القضاء في دولة العراق | 73 |
| الفرع الثاني : موقف التشريع والقضاء في بعض الدول الأخرى | 75 |

| | |
|---|---|
| أولا : موقف التشريع والقضاء في دولة مصر | 75 |
| ثانيا : موقف التشريع والقضاء في دولة لبنان | 76 |
| ثالثا : موقف التشريع والقضاء في دولتي الإمارات والكويت | 77 |
| المطلب الثاني : موقف المشرع والقضاء الجزائري من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي | 77 |
| الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي | 78 |
| الفرع الثاني : موقف القضاء الجزائري من استخدام البصمة الوراثية في المجال الجزائي | 81 |
| خاتمة | 89 |
| قائمة المصادر و المراجع | 93 |
| الفهرس | 105 |